فتح رب العالمين

في

أحكام الطهارة

للمبتدئين



الفهرس



تقديم فضيلة الشيخ الفقيه

وحيد بن عبد السلام بالى -حفظه الله-

الحمــد لله، الــذي حبــب إلينــا الإيمــان، وكــره إلينــا الكفــر والفســوق والعصيــان، وأشــهد أن لا إله إلا الله وحــده لا شــريك لــه وأشــهد أن محمــدًا عبــده ورســوله وبعــد:

فقـد وقفت على كتـاب (أحكام الطهـارة والصلاة للمبتدئيـن)، للأخ الكريم/ محمـد القليعي حفظه الله، فوجدته قد أستخدم طريقة سهلة فـي عرض المادة الفقهيـة لأبنائنا، فقد استخدم الصور التقريبية، والعبارة السـهلة.

فأسأل الله أن يجزيه خيرالجزاء، وأنصح كل مسلم أن يقتني هذا الكتاب لابنه لكي يتعلم بسهولة ويسر أحكام الفقه الإسلامي.

وكتبه الفقير إلى عفو ربه

وحيـد بن عبد السلام بالي

مصر - كفرالشيخ - منشأة عباس

١٤٣٧/١١/٥هـ

تقديم فضيلة الشيخ الفقيه

أبو بكر الحنبلي - حفظه الله -

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، القائل في كتابه الكريم: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾، [المجادلة: ١١].

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله - القائل في الصحيحين من حديث معاوية بن أبي سفيان: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» فصلوات ربي وسلامه عليه وعلي آله وصحبه أجمعين. ثم أما بعد:

فالأخ/ **محمد بن محمود آل القليعي** - حفظه الله تعالي- تأمّل في قوله تعالي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾، [التحريم:٦].

وقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي

عَلَـى النَّـاسِ رَاعٍ وَهُـوَ مَسْـئُولٌ عَـنْ رَعِيَّتِـهِ، وَالرَّجُـلُ رَاعٍ عَلَـى أَهْلِ بَيْتِـهِ، وَهُوَ مَسْـئُولٌ عَـنْ رَعِيَّتِـهِ، وَالمَـرْأَةُ رَاعِيَـةٌ عَلَـى أَهْـلِ بَيْـتِ زَوْجِهَـا، وَوَلَـدِهِ وَهِـيَ مَسْـئُولَةٌ عَنْهُـمْ، ...".

وأيضًا قوله عليه الصلاة والسلام عن أبي داود بإسناد حسن من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النبي ﷺ: «كِخْ كِخْ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

وكذلـك مـا ثبـت فـي الصحيحيـن عـن عُمَـر بْـنَ أَبِـي سَـلَمَةَ، يَقُـولُ: كُنْـتُ غُلاَمًـا فِـي حجْـرِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ، أي: (تربيتـه وتحـت رعايتـه) وَكَانَـتْ يَـدِي تَطِيـشُ فِـي الصَّحْفَـةِ، فَقَـالَ لِـي رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «يَـا غُـلاَمُ، سَـمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِـكَ، وَكُلْ مِمَّـا يَلِيـكَ» فَمَـا زَالَـتْ تِلْـكَ طِعْمَتِـي بَعْـدُ.

فانطلاقًا من النصوص الكريمة السالفة الذكر ومن خلال قوله تعالي:
﴿ وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا ﴾، [طه: ١٣٢].

أراد المصنف نفع الله تعالي به أن يدلي بدلوه في هذا الباب خدمة للإسلام والمسلمين وقيامًا بشئ من الواجب حتي ينشأ أطفال المسلمين كما نشأ أطفال الصحابة الكرام رضوان الله تعالي عليهم وذلك محاولة متواضعة من باب التأسي بسيدنا رسول الله ﷺ الذي كان يعلم ابن عباس رضي الله عنهما وهو رديفه علي الدابة كما في حديث حبر الأمة وترجمان القرآن في سنن الترمذي بإسناد صحيح قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلاَمُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلاَمُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ».

حتي وصل الاهتمام من رسول الله ﷺ أنه كان يداعب الصبيان ويسليهم ويعزيهم وذلك لما فقد أخ لأنس بن مالك طائره وحزن على فقده فلما دخل عليه رسول الله ﷺ قال له: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟».

فقام القليعي مشمرًا عن ساعد الجد وعكف علي كتاب (بداية المتفقه) لفضيلة شيخنا وحيد بن عبد السلام بالي متّع الله بعلمه المسلمين ليقدمه بطريقة مبسطة لبراعم الإيمان ثم دفعه إليّ.

فاللهَ أسأل بأسمائه الحسني وصفاته العلى أن يتقبل مني ومنه ومن الجميع وأن يشغلنا بما خلقنا له ولا يشغلنا بما ضمنه لنا، وشكر الله للمصنف، والكتاب يستفاد منه في المدارس.

وصلى الله وسلم وبارك على رسولنا وآله وصحبه وسلم.

وكتبه الراجي عفو مولاه

أبو بكر بن محمد بن الحنبلي

في ١/ ٢/١٤٣٩ هـ

مقدمة المؤلف

الحمـد لله رب العالميـن، وصلـى الله وسـلم علـى عبـده ورسـوله محمـد خاتـم المرسـلين، وعلـى آلـه وصحبـه أجمعيـن وبعـد..

روى البخـاري ومسـلم أنّ رَسُـولَ اللّٰهِ ﷺ قـال: «مَـنْ يُـرِدِ اللّٰهُ بِـهِ خَيْـرًا يُفَقِّهْـهُ فِـي الدِّيـنِ»، فمـن يسر الله لـه سبل التفقـه فـي الديـن فقـد أراد بـه خيـرًا، ولا يخفـى علينـا جميعًـا أهميـة العلـم النافـع، علـم الشـرع، ومـن هـذه العلـوم علـم الفقـه، وهـو مـن أهـم هـذه العلـوم؛ لأنـه علـم أحـكام هـذه الشـريعة، وهـو القانـون الـذي يحكـم حيـاة النـاس، وبـه نحكـم علـى تصرفـات النـاس، هـل هـي حـلال أم حـرام ؟ هـل هـي ممـا يتقـرب بـه إلـى الله - تبـارك وتعالـى- أم لا ؟

ولهذا اهتم العلماء بهذا العلم، وألفوا فيه المؤلفات الكثيرة، من هذه المؤلفات المتون، والتي يقتصر فيها - في الغالب- على قول واحد، لا يتعرض للخلافات المذهبية، ومن هذه المتون (متن بداية المتفقه) للشيخ وحيد بالي - حفظه الله- الذي اقتصر على ذكر الراجح من أقوال العلماء، وأضفت للمتن بعض الصور

حتى يصبح تعليم الفقه أكثر جاذبية ومتعة للناشئين ووضعت في كل مسألة دليل واحد من القرآن أو حديث صحيح، ليسهل حفظه ودراسته وحاولت قدر المستطاع أن يكون الكتاب مناسبًا للناشئين والشباب المبتدئين.

فإلى كل أب وأم..وإلى كل معلم ومعلمة..

لا تدع أحدًا يسبقك في تعليم فقه العبادات لأبنائكم فإنهم سيتعبدون بها طوال حياتهم .

وهذا الكتاب مناسب أيضًا للكبار، لأنني راعيت مستوى المعلم والوالد الذي يقرأ أو يشرح هذا الكتاب، كما راعيت الإجابة على الأسئلة المتوقعة ممن يستمع للشرح، فهو كتاب يحتاج إليه كل مسلم.

هذا وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه...



للنصيحة:

 002/01009264811  alkulaie@gmail.com



الفقـه فـي اللغـة هـو: الفهـم، روى البخـاري ومسـلم أن رَسُـولَ اللهِ ﷺ قال: «مَـنْ يُـرِدِ الله بِـهِ خَيْـرًا يُفَقِّهْـهُ فِـي الدِّيـنِ».

الفقـة فـي الشـرع هـو: المعرفـة بأحـكام الشـريعة العمليـة بأدلتهـا مـن القـرآن، ومـن كلام النبـي ﷺ ولا تؤخـذ إلا عنـه.



حكم تعلم الفقه

مما ينبغي أن يُعلم أن حكم تعلم الفقه ومعرفة أحكام الحلال والحرام يختلف باختلاف الأحوال؛ فقد يكون:

١- أحيانًا فرض عينٍ [١].

٢- وأحيانًا فرض كفاية [٢].

٣- وأحيانًا نافلة ومستحبًا [٣].

فيكون تعلّمُ الفقه فرضَ عينٍ فيما أوجبه الله تعالى على كل مسلم مُكَلّف؛ وذلك لأن العلمَ طريقُ العمل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والمسلمُ لن يستطيع أداء ما أوجبه الله تعالى عليه إلا إذا عَلِمَه وعَلِمَ صفة أدائه الموافقة لمراد الله تعالى.

وذلك مثل: أحكام الطهارة والصلاة وغيرهما مما يجب على كل مسلم بعينه، ويدخل في ذلك تعلّم ما يتعلق ببعض الناس دون بعض في العبادات والمعاملات؛ كأحكام الزكاة للأغنياء، والحج لمن استطاع، وأحكام البيع لمن يشتغل به، وأحكام الزواج لمن أراد التزوج.

يدخل فيما تعلمه فرض عين: العلم بما يَحِلّ وما يَحْرُمُ من المأكولات والمشروبات. ويكون تعلّم الفقه فرض كفاية فيما زاد على ما سبق من العلم، بحيث يجب أن يوجد في الأُمّة من يتخصص في علم الفقه، لتعلُّمه وتعليمه، وتحصيل ما لا بد منه لإقامة الدين؛ وذلك عملًا بقول الله تعالى:

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١٢٢].

ويكون تعلّم الفقه نافلة ومستحبًا على مَن أراد التبحّر في دقائق علم الفقه فيما فوق القدْر الذي يحصل به فرض الكفاية .

مصادر الفقه









كِتَابُ الطَّهَارَةِ



أنواع الطهارة

طهارة معنوية (باطنة)

وهى أن يطهر المسلم
قلبه من أقذار الشرك والبدع
ومن أثار الذنوب والمعاصى
والصفات الذميمة والأخلاق
السيئه كالحسد والغل
والكذب والغش والحقد والكبر
والبغضاءوالكراهية للمؤمنين.

وتكون هذة الطهارة
بالتوحيد والإخلاص لله
تعالى والتوبة الصادقة من كل
الذنوب والمعاصى والتحلى
بالأخلاق الرفيعه.

طهارة حسية (ظاهرة)

زوال الخبث

وهى أن يزيل المسلم ما
وقع من النجاسات على
بدنه وثيابه والمكان
الذى يصلى فيه
كالبول والغائط.

رفع الحَدَث

وهى التى تكون
بالوضوء.
أو الغسل بالماء الطهور
أو التيمم لمن فقد الماء
أو عجز عن إستعماله.

حدث أصغر

كالغائط
الذي يرفع بالوضوء.

حدث أكبر

كالجنابة
التي ترفع بالغسل.

١ - بَابُ المِيَاهِ

وَفِيْهِ ضَابِطٌ وَاحِدٌ: أَقْسَامُ المِيَاهِ ثَلاَثَةٌ:

١. طَهُوْرٌ: وَهُوَ البَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ.
٢. طَاهِرٌ: وَهُوَ الَّذِي خَالَطَهُ طَاهِرٌ فَأَخْرَجَهُ عَنْ إِطْلَاقِهِ.
٣. نَجِسٌ: وَهُوَ الَّذِي خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ.



بابُ المِياه وفيه ضابطٌ واحدٌ أقسامُ المياه ثلاثةٌ

أقسام المياه	الدليل	حكمه
طَهورٌ، وهو الباقي على خِلقته.	قال تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾ [الفرقان:] وقال ﷺ: عن ماء البحر "هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلّ مَيْتَتُهُ"(٤).	يرفع الحدث ويزيل الخبث.
طاهر، وهو الذي خالطة طاهر فأخرجة عن إطلاقة.	قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الوضوء لا يجوز: بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة: إلا بماء مطلق، يقع عليه اسم الماء.	لا يرفع الحدث، ويزيل الخبث.
نجس، وهو الذي خالطة نجاسة فغيرة أحد أوصافه(٥).	قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الماء القليل، والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعما، أو لونا، أو ريحا أنه نجس ما دام كذلك)	لا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث.

ولا تحصل الطهارة بسائل غير الماء المطلق العذب، كالخل والبنزين والعصير وما شابه ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، [المائدة: ٦].

فلو كانت الطهارة تحصل بسائل غير الماء لنقل عادم الماء إليه، ولم ينقل إلى التراب.

١- الماء الطهور: يجوز الوضوء والاغتسال منه، ويجوز إزالة النجاسة به.
مثل: كل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض كمياه البحار والأنهار والعيون والآبار.



٢- الماء الطاهر: يجوز استخدامه في غير الوضوء والاغتسال، ويمكن إزالة النجاسة به.

٣- الماء النجس: لا يجوز استعماله -سواء كان كثيرًا أو قليلًا- أما إن خالطته النجاسة ولم تغير أحد أوصافه.

فإن كان كثيرًا لم ينجس وتحصل الطهارة به، وأما إن كان قليلًا فينجس، ولا تحصل الطهارة به.

وَحَدّ الماء الكثير ما بلغ قلتين فأكثر، والقليل ما دون ذلك.

[القلتان: ذراع وربع طولًا وعرضًا وعمقًا] مثل خزان المياه. أوبطريقة أخرى (القلة هي الجرة، وتساوي ٩٣,٠٧٥ صاعا = ١٦٠,٥ لترا من الماء والقلتان خمس قِرب تقريبًا).



نشاط على باب المياه

١- ما الفرق بين الماء الطهور والطاهر؟

٢- هل تحصل الطهارة بالخل أو البنزين؟

٢ ـ بَابُ الآنِيَةِ

وَفِيْهِ خَمْسَةُ ضَوَابِطَ :

الضّابِطُ الأَوّلُ : يُبَاحُ اسْتِعْمَالُ كُلِّ الآنِيَةِ إِلّا الذّهَبَ وَالفِضَةَ.

الضابِطُ الثّانِي: آنِيَةُ الكُفّارِ طَاهِرَةٌ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنّهُمْ يَسْتَخْدِمُونَهَا فِي نَجَاسَةٍ.

الضابِطُ الثّالِثُ: عَظْمُ المَيْتَةِ وَقَرْنُهَا وَظُفْرُهَا وَحَافِرُهَا وَشَعْرُهَا وَصُوفُهَا وَرِيشُهَا طَاهِرٌ.

الضابِطُ الرّابِعُ: جَمِيعُ جُلُودِ المَيْتَاتِ تَطْهُرُ بالدِّبَاغِ إِلّا الكَلْبَ وَالخِنْزِيرَ.

الضّابِطُ الخَامِسُ: يُسَنّ تَغْطِيَةُ الآنِيَةِ وَإِيكَاءُ الأَسْقِيَةِ وَإِغْلَاقُ الأَبْوَابِ وَذِكْرُ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا عِنْدَ النّوْمِ.



بابُ الآنيةِ وفيه خَمسَةُ ضوابط

الأنية : هى الأوعية التى يحفظ فيها الماء وغيره سواء كانت من حديد أو من غيره.

الضابطُ الأولُ: يُباحُ [٦] استعمالُ كلِّ الآنيةِ إلا الذهبَ والفضةَ .

◉ يجوز استعمال جميع الأواني إذا كانت طاهرة مباحة ولو كانت ثمينة ما عدا آنية الذهب والفضة فإنه يحرم الأكل والشرب فيهما:

الدليل روى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: «وَلاَ تَشْرَبُوا فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِى صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِى الدُّنْيَا وَلَنَا فِى الآخِرَةِ».

الدليل روى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: «الّذِى يَشْرَبُ فِى إِنَاءِ الْفِضّةِ إِنّمَا يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ نَارَ جَهَنّمَ».



الضابطُ الثّاني: آنيةُ الكفارِ طاهرةٌ ما لم يُعلمْ أنّهم يستخدمونها في نجاسة.

الدليل روى البخاري ومسلم عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنّا بِأَرْضِ قَومٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قال: «لاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمّ كُلُوا فِيهَا فيها».

الضابط الثالثُ: عظمُ الميْتةِ وقرنُها وظُفرُهَا وحَافِرُهَا وَشعرُهَا وَصُوفُها وَرِيشُها طاهرٌ.

الدليل قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل:٨٠] وروى البخاري تعليقًا أن الزّهْرِي قال فِي عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوَ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدَهِنُونَ فِيهَا، لاَ يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا.

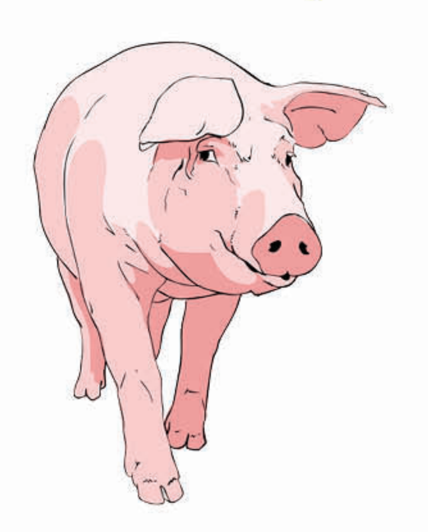
الضابطُ الرّابعُ : جميعُ جلودِ المَيْتَاتِ تَطْهُرُ بالدِّباغِ إلا الكلبَ والخِنزِيرَ.

الدليل روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دُبِــغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ».

والإهاب: الجلد قبل أن يدبغ.

الدليل وروى البخـاري ومسـلم عـن ابـن عبـاس قـال: تُصُـدِّق علـى مـولاة لميمونـة بشـاة فماتـت فمـر بهـا رسـول الله ﷺ فقـال: هَـلاَّ أَخَذْتُـمْ إِهَابَهَـا فَدَبَغْتُمُـوهُ فَانْتَفَعْتُـمْ بِـهِ. فَقَالُـوا إِنَّهَـا مَيْتَـةٌ فَقَـالَ: «إِنَّمَـا حَـرُمَ أَكْلُهَـا».

فدل الحديث على جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد دبغه، ويستثنى جلد الكلب، والخنزير لا يطهر بالدباغ؛ لقوله تعالى في الخنزير.





الضابـطُ الخامـسُ : يُسَـن تغطيـةُ الآنيـةِ وإيـكاءُ الأسـقيةِ وإغـلاقُ الأبـوابِ وذكـرُ اسـمُ اللهِ عليهـا عنـد النّـومِ .



لقد حذرنا النبي ﷺ من ترك الآنية مكشوفة بلا غطاء لأن في السَنَةِ ليلة ينزل فيها وباء فإن كان الإناءمكشوفًا نزل فيه من ذلك الوباء، وكذلك حفاظًا على الطعام من الهوام والحشرات، كما أن الشياطين لا يستطيعون الأكل من الطعام الذي عليه غطاء وذكر اسم الله عليه .

الدليل روى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ -أَوْ أَمْسَيْتُمْ- فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَيْلِ فَحُلّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، فَإِنّ الشّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ الله، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا وَأَطْفِئُوا، مَصَابِيحَكُمْ».



نشاط على باب الآنية

١- اذكر حكم استعمال آنية الذهب والفضة مع الدليل؟

٢- أهدى لك جارُك النصرانيُ إناءً، وأنت تعرف أنه يأكل الخنزير، كيف تتعامل مع هذا الإناء؟

بابُ قضاءِ الحاجةِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطَ: **الضَّابِطُ الأَوّلُ: مَا يَحْرُمُ سِتَّةٌ:**



١- اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا بِلَا حَائِلٍ .

٢- فِي المَسْجِدِ .

٣- فِي قَارِعَةِ الطرِيقِ وَالظِّلِّ وَمَوَارِدِ النّاسِ .

٤ - وَسْطُ القُبُورِ .

٥- فِي المَاءِ الرّاكِدِ .

٦- الاسْتِنْجَاءُ بِرَوْثٍ أَوْ عَظْمٍ أَوْ طَعَامٍ .

الضَّابِطُ الثّانِي: مَا يُكْرَهُ: أَرْبَعَةٌ:

١- الكَلَامُ أَثْنَاءَ قَضَائِهَا .

٢- البَوْلُ فِي مَهَبِّ الرِّيحِ .

٣- اسْتِصْحَابُ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللهِ.

٤- الاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ .

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: مَا يُسْتَحَبُّ: ثَلَاثَةٌ.

١- البَسْمَلَةُ وَالاسْتِعَاذَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ .

٢- تَقْدِيمُ الرِّجْلِ اليُسْرَى فِي الدُّخُولِ وَاليُمْنَى فِي الخُرُوجِ .

٣- قَوْلُ (غُفْرَانَكَ) بَعْدَ الخُرُوجِ .

بابُ قضاءِ الحاجةِ

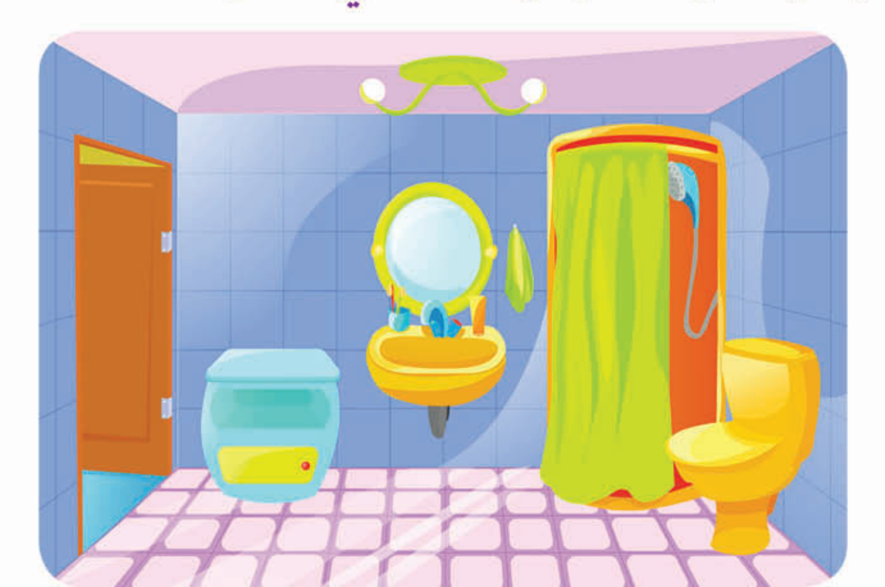
وفيه ثلاثةُ ضوابط:

الضابط الأول: ما يَحرُمُ (٧) سِتّةٌ:

١- استقبالُ القِبلةِ واستدبارُها بلا حائل:

الدليل روى البخاري ومسلم عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى».

معنى بلا حائل: أي ليس بينه وبين القبلة شيء يستره.



٢ - في المسْجِدِ

الدليل روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ.

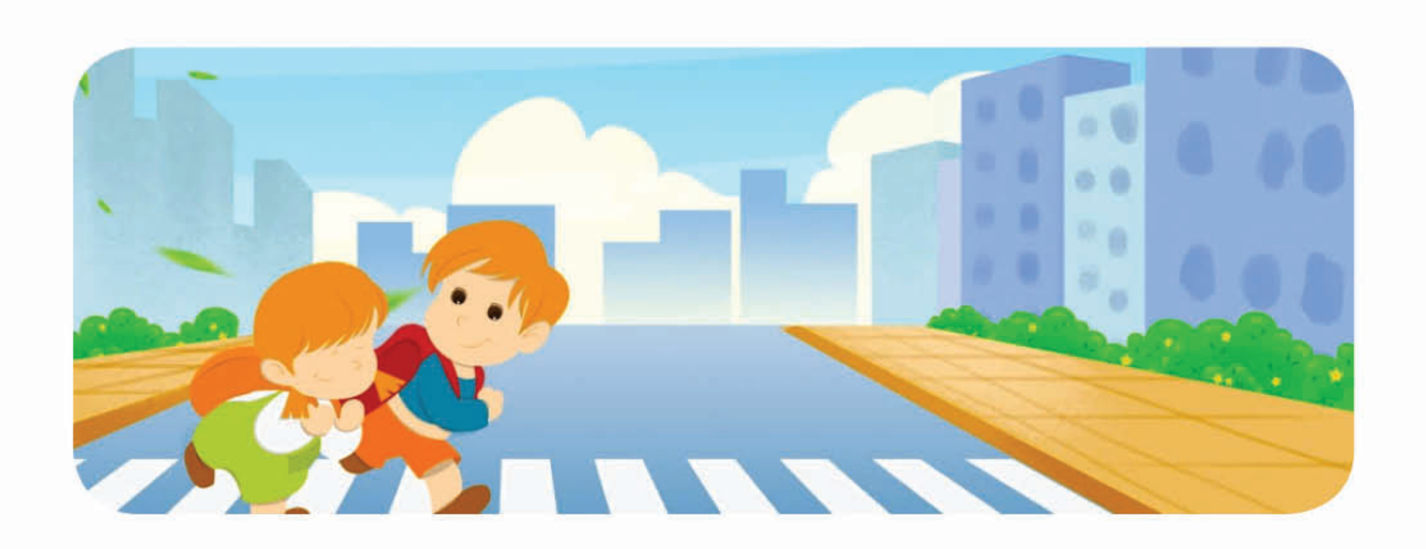
وفي رواية: أن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إِنّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلاَ الْقَذَرِ إِنّمَا هِيَ لِذِكْرِ الله وَالصّلاَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ».



٣- فِي قارعةِ الطريقِ والظِّلِّ وموارِدِ النّاسِ :

يحرم البول أو الغائط في الطريق أو في الظل أو في الحدائق العامة أو تحت شجرة مثمرة، وفي كل مكان يتأذي الناس فيه.

الدليل **روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : «الَّذِى يَتَخَلَّى فِى طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِى ظِلِّهِمْ».**





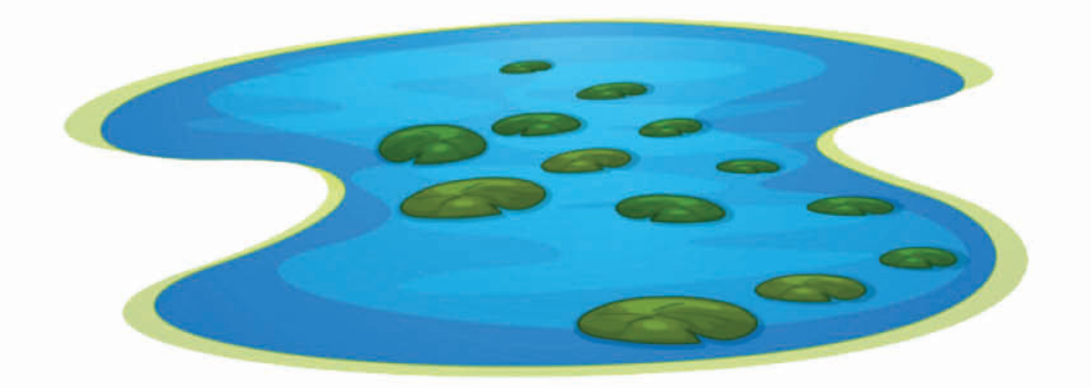
٤- وسط القُبُورِ

الدليل روى ابن ماجة عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «وَمَا أُبَالِي أَوَسَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسَطَ السُّوقِ» صححه الألباني في الإرواء

٥- في الماء الرّاكدِ

أي: الماء الساكن الذي لا يجري كماء البِرَكِ، وأحواض السباحة ونحوه.

الدليل روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَبُولَنّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدّائِمِ ثُمّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

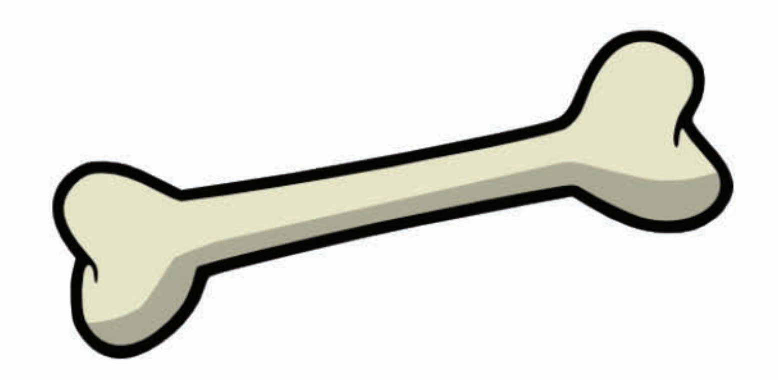


٦- الاستنجاءُ بِرَوْثٍ أو عظمٍ أو طعامٍ

الدليل روى مسلم عن سلمان الفارسي قال: نهانا يعني النبي ﷺ - أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.

الدليل وروى مسلم أيضًا عن ابن مسعود في حديث داعي الجن، وفيه: سَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ: «لَكُمْ كُلّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِى أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلّ بَعَرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ».

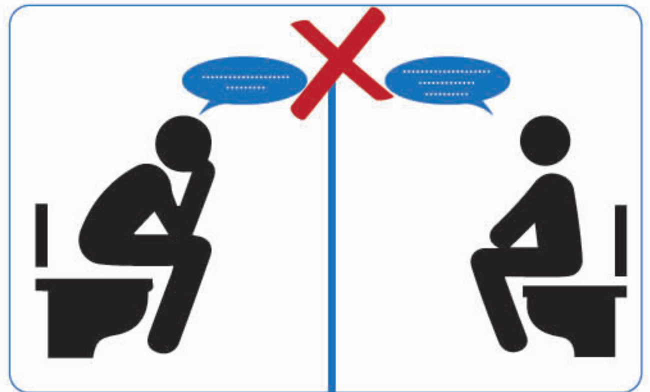
فقال رسول الله ﷺ «فَلاَ تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ».



الضابط الثّاني: ما يُكْرَهُ [٨]: أربعة

١- الكلامُ أثناءَ قضائِهَا:

الدليل روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يَبُولُ فَسَلّمَ فَلَمْ يَرُدّ عَلَيْهِ، فدل ذلك على كراهية ذكر الله في أماكن الخلاء.

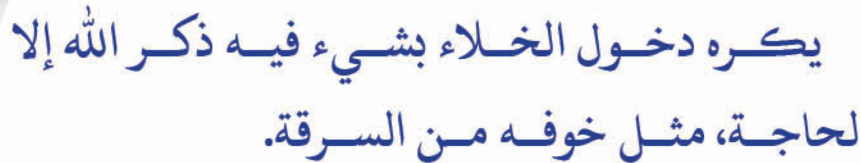


٢- البولُ في مَهَبِّ الرِّيحِ:

ذهب جمهور العلماء إلى كراهية استقبال الريح حال البول، أن ترد البول على الثياب فيتنجس بذلك، فمن باب سد الذرائع التي تفضي إلى الحرام.



٣- استصحابُ ما فيه ذكرُ اللهِ



يكـره دخـول الخـلاء بشـيء فيـه ذكـر الله إلا لحاجـة، مثـل خوفـه مـن السـرقة.

أما المصحف فإنه يحرم الدخول به سواء كان ظاهرًا أو خفيا، لأنه كلام الله، وهو أشرف الكلام ودخول الخلاء به فيه نوع من الإهانة.

قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج:٣٢].

أمـا الأشـرطة والأقـراص التـي سُـجِّل عليهـا قـرآن ونحـو ذلـك، لا تأخـذ حكـم المصحـف، بشـرط أن تكـون الآيـات القرآنيـة غيـر ظاهـرة علـى الشاشـة.

٤- الاستنجاءُ باليمينِ:

قد نهى النبي عن استعمال اليد اليمنى عند التبول والتنظف.

الدليل روى مسلم من حديث سلمان أنه قال: نهانا يعني رسول الله ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ .

الضابطُ الثّالِثُ : ما يُستَحَبُّ [٣]: ثلاثةٌ:

١- البسـملةُ والاستعاذةُ قبلَ الدّخُولِ:

الدليل روى الترمـذي عـن علـي بـن أبـي طالـب قـال: قـال رسـول الله ﷺ : «سَـتْرُ مَـا بَيْـنَ أَعْيُـنِ الْجِـنِّ وَعَـوْرَاتِ بَنِـى آدَمَ إِذَا دَخَـلَ أَحَدُهُـمُ الْخَـلاَءَ أَنْ يَقُـولَ بِسْمِ اللَّه» . صححـه الألبانـي فـي صحيـح الجامـع الصغيـر

الدليل وروى البخـاري ومسـلم عـن أنـس بـن مالـك قـال: كان النبـي ﷺ إِذَا دَخَـلَ الْخَـلاَءَ قَـالَ: «اللّهُـمّ إِنِّـى أَعُـوذُ بِـكَ مِـنَ الْخُبْـثِ وَالْخَبَائِـثِ».



٢- تقديمُ الرِّجلِ اليُسرى في الدخولِ واليُمنى في الخروجِ:

الدليل روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِى تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِى شَأْنِهِ كُلِّهِ.

قال ابن عثيمين: «فإذا كانت اليمنى تقدم في باب التكريم، واليسرى تقدم في عكسه، فإنه ينبغي أن تقدم عند دخول الخلاء اليسرى، وعند الخروج اليمنى، لأنه خروج إلى أكمل وأفضل.

٣- قول (غُفْرَانَك) بعد الخروج:

الدليل روى الترمذي عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال (غُفْرَانَك). صححه الألباني في الإرواء

نشاط على باب قضاء الحاجة

بيِّن حكم الآتي:

- استقبال القبلة حال قضاء الحاجة؟
- الدخول بشيء فيه ذكر الله تعالى إلى الخلاء؟
- الاستنجاء باليمين؟

٤- بَابُ السِّوَاكِ وَخِصَالِ الفِطْرَةِ:

وَفِيهِ ضَابِطَانِ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: أَوْقَاتُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ السِّوَاكِ سِتَّةٌ:

١- عِنْدَ الوُضُوْءِ .

٢- عِنْدَ الصَّلَاةِ .

٣- عِنْدَ الانْتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ .

٤- عِنْدَ تِلَاوَةِ القُرْآنِ .

٥- عِنْدَ دُخُولِ المَنْزِلِ .

٦- عِنْدَ تَغَيُّرِ رَائِحَةِ الفَمِ .

الضَّابِطُ الثَّانِي: خِصَالُ الفِطْرَةِ خَمْسٌ:

١- الخِتَانُ .

٢- الاسْتِحْدَادُ .

٣- نَتْفُ الإِبِطِ .

٤- تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ.

٥- قَصُّ الشَّارِبِ .



بابُ السِّواكِ

السواك: هو استعمال عود أو نحوه كفرشاة للأسنان؛ لإزالة ما يعلق بها من الأطعمة والروائح.

وفيه ضابطان الضابط الأول : أوقات تأكد استحباب السواك ستةٌ.

لا شك أن السواك مستحب استعماله في كل وقت، لكن في بعض الأوقات أشد استحبابًا منها:

١- عند الوضوء

الدليل روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقّ عَلَى أُمّتِى لأَمَرْتُهُمْ بِالسّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءْ». صححه الألباني في الإرواء





٢- عند الصلاة:

الدليل روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ».



٣- عند الانتباه من النوم

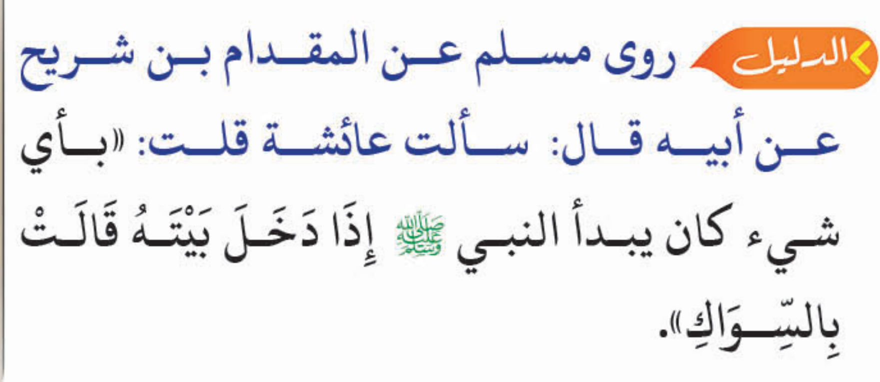
الدليل روى البخاري ومسلم عن حذيفة قال: كان النبي ﷺ: «إِذَا قَامَ مِنَ اللّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ».

٤- عند تلاوة القرآن



الدليل روى البيهقي عن علي أنه أمر بالسواك وقال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ العبدَ إذا تَسَوَّكَ ثُمَّ قامَ يصلِّي، قامَ المَلَكُ خلفَهُ، فيستمعَ لقراءَتِه، فَيَدْنُو مِنْهُ حتى يَضَعَ فَاهُ على فيهِ، فما يخرجُ من فيهِ شيءٌ مِنَ القرآنِ إلّا صارَ في جَوْفِ المَلَكِ، فَطَهِّرُوا أَفْوَاهَكُمْ لِلْقُرْآنِ». صححه الألباني في الصحيحة





٥- عند دخول المنزل

الدليل روى مسلم عن المقدام بن شريح عن أبيه قال: سألت عائشة قلت: «بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَتْ بِالسِّوَاكِ».

٦- عنـد تغير رائحة الفم:

الدليل روى الإمام أحمد في مسـنده عن عائشـة قالت:

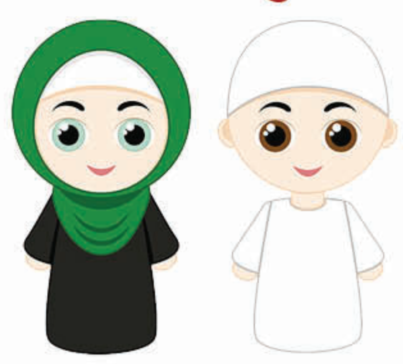
قال رسـول الله ﷺ: «السِّـوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

صححه الألباني في الإرواء

من فوائد السواك

- يرضى الله جل وعلا.
- يصفي الصوت.
- يطيب الفم.
- يعيـن على هضم الطعام.
- يشد اللثة.
- يسهل مخارج الكلام.
- يقطع البلغم.
- ينشط للذكر والصلاة
- يجلو البصر.
- يكافح الجراثيم.
- أفضل علاج لترك التدخين.
- يعجب الملائكة.
- يصح المعدة.
- يكثر الحسانات.

الضابط الثاني : خصال الفطرة خمس



قال النووي: خمس من الفطرة كما في الرواية الأخرى عشر من الفطرة وليست منحصرة في العشر وقد أشار ﷺ إلى عدم انحصارها فيها بقوله (من الفطرة) والله أعلم .

١- الختان: وهو طهارة ونظافة وتجميل، وله فضائل كثيرة وهو واجب في حق الذّكَرِ، ومكرمة في حق الأنثى.

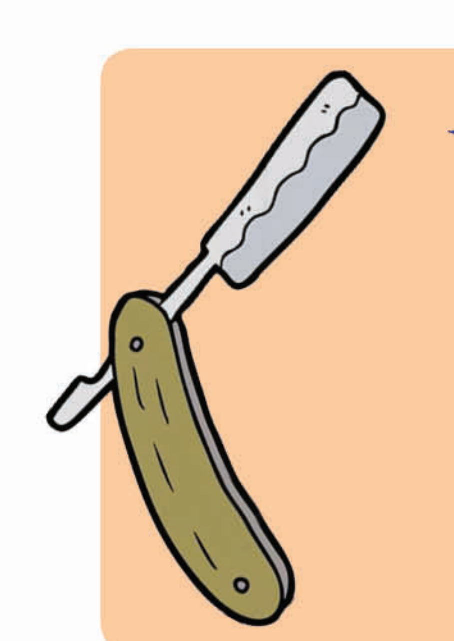
الدليل روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَقَصّ الشّارِبِ».

الدليل وروى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السّلاَمُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُومِ» وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل:١٢٣].

وروى مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»

قوله: ومس الختان الختان، تدل على أن الختان للرجل والمرأة لكن الفتاة تُعرض على طبيبة أمينة، فإن رأت احتياجها إلى الختان فعلته، وإلا تُرك، فلا ضرر ولا ضرار، والله أعلم.

٢- الاستحداد:



قال النووي الاستحداد: إزالة شعر العانة، وهو الذي حول الفرج سواء إزالته بنتف أو نورة أو حلق، مأخوذ من الحديدة وهي الموس التي يحلق بها، ويمكن إزالته بالمزيلات المصنعة.

٣- نتف الإبط:

أي: إزالة شعر الإبط بالنتف، وهو السنة، ويجوز بأي مزيل آخر سواء بالحلق أو غيره، لما في إزالته من النظافة وقطع الروائح الكريهة التي تتجمع مع وجود هذا الشعر.

٤- تقليم الأظفار:

وهو قَصّ ما طال عن اللحم منها، وفي ذلك معنيان:

الأول: تحسين الهيئة والزينة.

والثاني: إزالة الأوساخ المتراكمة تحتها من طول الأظفار.

قال النووي: أما تقليم الأظفار فمجمع على أنه سنة: وسواء فيه الرجال والمرأة واليدان والرجلان.

٥- قص الشارب وإحفاؤه:

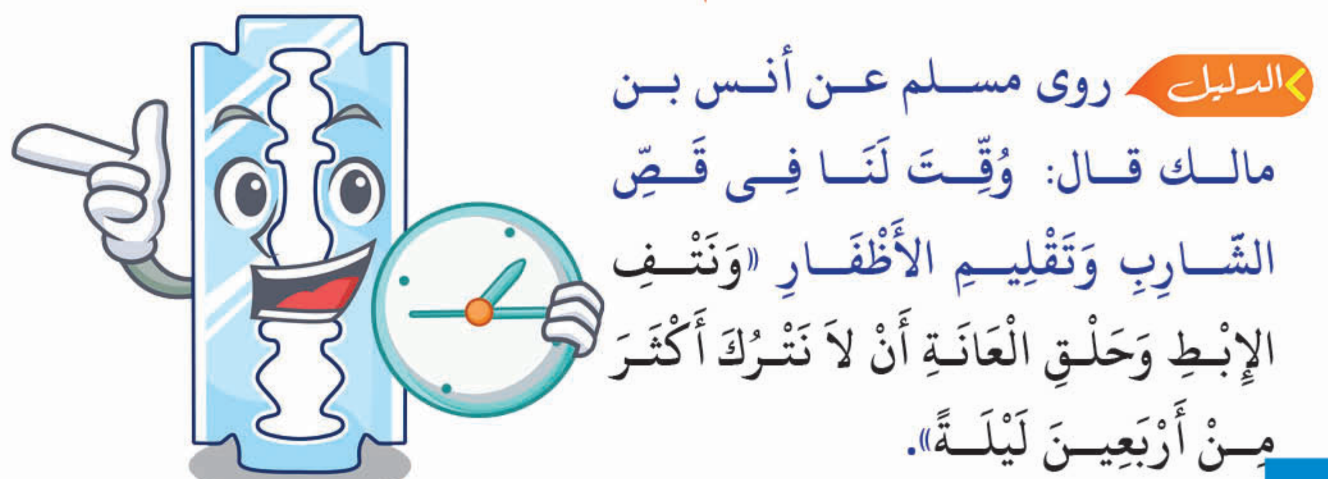


وهو المبالغة في قَصِّه؛ لما في ذلك من التجمل والنظافة ومخالفة المشركين.

الدليل روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «جُزّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ».

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ».

وقت الاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب



الدليل روى مسلم عن أنس بن مالك قال: وُقِّتَ لَنَا فِى قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ «وَنَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

٥- بَابُ الوُضُوْءِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطٌ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: فُرُوضُ الوُضُوءِ سِتَّةٌ:

١- غَسْلُ الوَجْهِ وَمِنْهُ المَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ .

٢- غَسْلُ اليَدَينِ مَعَ المِرْفَقَينِ وَتَخْلِيلُ الأَصَابِعِ .

٣- مَسْحُ الرَّأَسِ وَمِنْهُ الأُذُنَانِ.

٤- غَسْلُ الرِّجْلَينِ مَعَ الكَعْبَينِ وَتَخلِيلُ أَصَابِعِهِمَا.

٥- التَّرْتِيبُ .

٦- المُوَالَاةُ .













الضَّابِطُ الثَّانِي: شُرُوطُ الوُضُوءِ سَبْعَةٌ:

١- انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ .

٢- الإِسْلَامُ .

٣- النِّيَّةُ .

٤- العَقْلُ .

٥- التَّمْيِيزُ.

٦- المَاءُ الطَّهُورُ.

٧- إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَهُ.



الضَّابِطُ الثَّالِثُ: سُنَنُ الوُضُوءِ عَشْرٌ:

١- التَّسْمِيَةُ.

٢- السِّوَاكُ.

٣- غَسْلُ الكَفَّيْنِ.

٤- البَدَاءَةُ قَبْلَ غَسْلِ الوَجْهِ بِالمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ.

٥- المُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ الصَّائِمِ.

٦- تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الكَثِيفَةِ.

٧- تَقْدِيمُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى.

٨- الغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ.

٩- دَلْكُ الأَعْضَاءِ.

١٠- الدُّعَاءُ بَعْدَهُ بِالمَأْثُورِ.



من فضائل الوضوء

⊙ بالطهارة ننال محبة الله عز وجل قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

وهذه الطهارة التى يحبنا الله من أجلها تشمل الطهارة الحسية من النجاسات والأحداث والطهارة المعنوية من الذنوب والمعاصى والأخلاق الرذيلة.

⊙ بالوضوء يعرف النبي ﷺ أمته يوم القيامة روى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

◉ بالوضوء نتطهر من الذنوب والخطايا روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتّى يَخْرُجَ نَقِيّا مِنَ الذُّنُوبِ».

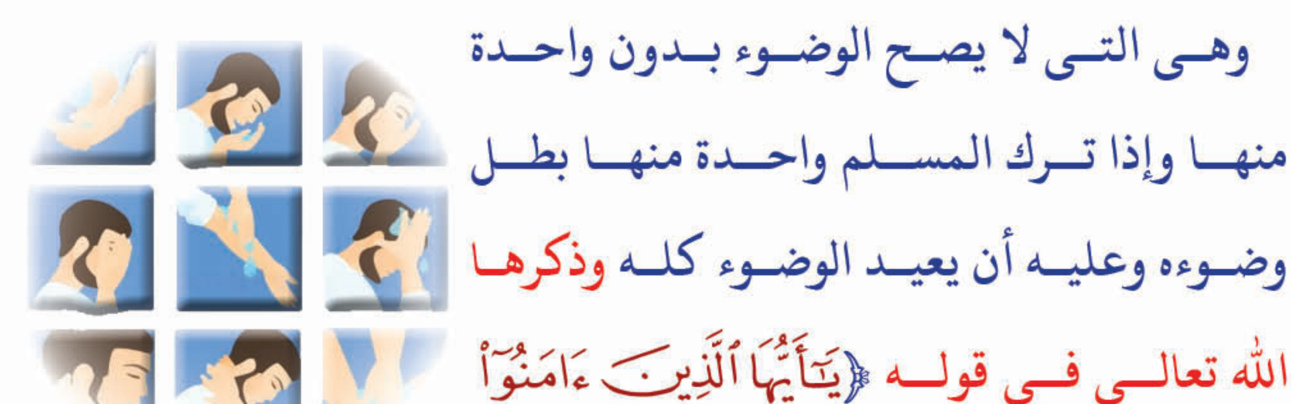
◉ بالوضوء تفتح أبواب الجنة: روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضأُ فَيُبْلِغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا الله وَأَنّ مُحَمّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنّةِ الثّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيّهَا شَاءَ».

٥ ـ بَابُ الوضوءِ

الوَضُـوء بالفتح: يقصد به الماءُ.

والوُضُـوء بالضـم: يطلـق علـى أفعـال الوضـوء مـن غسـل الوجـه واليديـن وغيـره

وفيه ثلاثةُ ضوابطٌ الضابطُ الأول: فروضُ الوضوءِ سـتةٌ.



وهـى التـى لا يصـح الوضـوء بـدون واحـدة منهـا وإذا تـرك المسـلم واحـدة منهـا بطـل وضـوءه وعليـه أن يعيـد الوضـوء كلـه وذكرهـا الله تعالـى فـي قولـه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة: ٦].

١- غَسْـلُ الوجهِ ومنه المضمضةُ والاستنشاقُ:

الدليل قولـه تعالـى: ﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائـدة:٦]. ومنـه المضمضـة والاستنشـاق؛ لأن الفـم والأنـف مـن الوجـه



وروى أبـو داود عـن لقيـط بـن صبـرة عـن النبـي ﷺ قـال: «إِذَا تَوَضَّـأْتَ فَمَضْمِـضْ»

صححه الألباني في صحيح أبي داود.

وروى مسـلم عـن أبـي هريـرة عـن النبـي ﷺ قـال: «إِذَا تَوَضَّـأَ فَلْيَسْتَنْشِـقْ بِمَنْخِـرِهِ الْمَـاءَ».

وروى البخـاري ومسـلم عـن حمـران قـال: «رأيـت عثمـان توضـأ فَأَفْـرَغَ عَلَـى يَدَيْـهِ ثَلاَثًـا، ثُـمَّ تَمَضْمَـضَ وَاسْـتَنْثَرَ، ثُـمَّ غَسَـلَ وَجْهَـهُ ثَلاَثًـا».



٢- غَسْـلُ اليدينِ مـعَ المِرفقينِ وتخليلُ الأصابعِ

الدليل قولـه تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦].

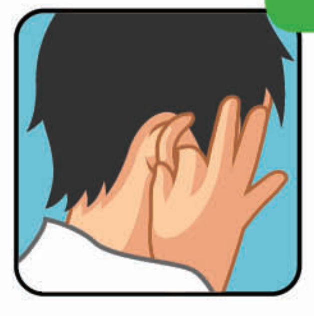


«وحديـث عثمـان المتقـدم، فيـه ثُـمّ غَسَـلَ يَـدَهُ الْيُمْنَـى إِلَـى الْمَرْفِـقِ ثَلاَثًـا، ثُـمّ غَسَـلَ يَـدَهُ الْيُسْـرَى إِلَـى الْمَرْفِـقِ ثَلاَثًـا».

أما تخليل الأصابعِ:



فـروى الترمذي عـن لقيط بن صبرة قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قـال: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّـلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ . صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير



٣- مَسحُ الرأسِ ومنهُ الأُذُنَانِ:

الدليل قولـه تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

وحديث عثمـان وفيـه: ثُـمّ مَسَـحَ بِرَأْسِـهِ وجـاء فـي صفـة المسـح: أن رجـلًا قــال لعبــد الله بــن زيــد أَتَسْــتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِــى كَيْــفَ كَانَ رَسُــولُ الله ﷺ يَتَوَضّـأُ فَقَـالَ عَبْـدُ الله بْـنُ زَيْـدٍ نَعَـمْ. ثـم ذكـر فـي الحديـث: ثُـمّ مَسَـحَ رَأْسَـهُ بِيَدَيْـهِ، فَأَقْبَـلَ بِهِمَـا وَأَدْبَـرَ، بَـدَأَ بِمُقَـدّمِ رَأْسِـهِ، حَتّـى ذَهَـبَ بِهِمَـا إِلَـى قَفَـاهُ، ثُـمّ رَدّهُمَـا إِلَـى الْمَـكَانِ الّـذِى بَـدَأَ مِنْـه ولا تمسـح المـرأة مـا استرسـل مـن شـعرها. ويسـمح الأقـرع والأصلـع مـن منبـت الشـعر المعتـاد.



٤- غسـلُ الرِّجلينِ مع الكعبيـنِ وتخليلُ أصَابعهما:

الدليل قولـه تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

والكعبـان: همـا العظمـان الناتئـان بأسـفل السـاق مـن جانبـي القـدم وليـس مؤخـرة القـدم كمـا بطـن البعـض.

وحديث عثمان وفيه: «ثُمّ غَسَـلَ كُلّ رِجْلٍ ثَلاَثًا».

تنبيــه: روى البخـاري ومسـلم أن رسـول الله ﷺ قـال:


«وَيْـلٌ لِلْأَعْقَـابِ مِـنَ النّـارِ».



فالواجـب الحـرص علـى إيصـال المـاء إلـى كل عضـو، ويتأكـد ذلـك فـي المرفقيـن، والكعبيـن، وبيـن الأصابـع.





٥- الترتيبُ:

الدليل ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

فالله تعالى ذكره مرتبًا؛ وتوضأ رسول الله ﷺ مرتبا على حسب ما ذكر الله سبحانه الوجه، فاليدين، فالرأس، فالرجلين، كما ورد ذلك في صفة وضوئه ﷺ في حديث عبد الله بن زيد وغيره، ولو جاز ترك الترتيب لتركه ﷺ في بعض الأحوال لبيان الجواز.



٦- الموالاةُ:

أي تتابع غسل الأعضاء من غير تفريق يجعل العضو يجف، أما التفريق اليسير فلا يضر بتفاق العلماء

الدليل روى مسلم عن عمر بن الخطاب: أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ « ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ». فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى.

قال القاضي عياض: في هذا الحديث دليل على وجوب الموالاة في الوضوء، لقوله أحسن وضوءك، ولم يقل: اغسل ذلك الموضع الذي تركته، واستدلوا بالأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة في صفة وضوء النبي، وكلهم وصفوه متواليا مع كثرتهم، ولو جاز ترك التوالي لبينه النبي ﷺ قال ابن القيم : وكان وضوؤه ﷺ مرتبًا متواليًا لم يخل به مرة واحدة .

الضابطُ الثّاني: شـروطُ [٩] الوُضُوءِ سَـبعةٌ

أي لا يصح الوضـوء إلا إذا اجتمعـت هـذه الشـروط السـبعة فـإذا اختـل منهـا شـرط لـم يصـح الوضـوء

١- انقطـاعُ ما يوجبهُ :

فـلا يصـح الوضـوء أثنـاء قضـاء الحاجـة بـل لا بـد مـن انقطـاع البـول أو الغائـط حتـى يصـح وضـوؤه.

٢- الإسلامُ:

الدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥] .

وقوله : ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[الزمر:٦٥].

وقوله: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾

[التوبة:٥٤].

٣- النِّيَّةُ:

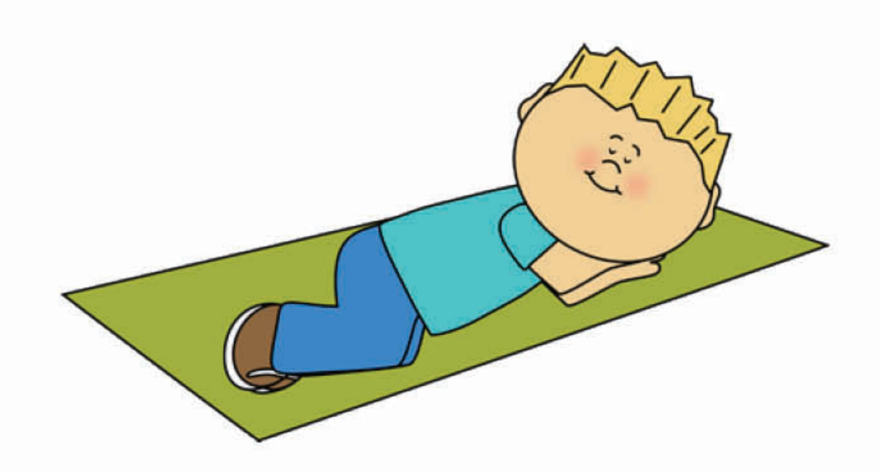
الدليل روى البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّمَا الأعمَال بالنِّيَّاتِ».

ولا يشرع التلفظ بها؛ لعدم ثبوته عن النبي ﷺ

٤- العَقلُ:

الدليل روى الترمذي عن عائشة وعلي قالا: قال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ". صححه الألباني في الإرواء





٥- التّميزْ:

فلا يصح الوضوء من الصغير الذي دون سن التمييز، فأشبة المجنون.

٦- الماء الطهور:

الدليل روى الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: عن ماء البحر «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ" صححه الألباني في الإرواء

٧- إزالةُ ما يمنعُ وُصُولهُ:

إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، من شمع أو عجين ونحوهما: كطلاء الأظافر الذي يعرف بين النساء اليوم.

الدليل روى الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: للقيط بن صبرة: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ».

صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير

سنن الوضوء

وهى التى لو فعلها المسلم فله زيادة فى الأجر والثواب ومن تركها فوضوئه صحيح ولا شئ عليه ولكن يحرم من زيادة الأجر وثواب إتباع النبى ﷺ.

بسم الله

الضابطُ الثالث : سننُ الوضوءِ عَشْرٌ:

١- التسمية

الدليل روى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّه عَلَيْهِ". صححه الألباني في الإرواء

٢- السِواكُ :

الدليل روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لَوْلاَ أَنْ أَشُقّ عَلَى أُمّتِى لأَمَرْتُهُمْ بِالسّوَاكِ مَعَ كُلّ وُضُوءٍ». صححه الألباني في الإرواء

٣- غسلُ الكفينِ:



الدليل حديث عثمان، فيه: فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مَرّاتٍ.

٤- البَداءةُ قبل غسل الوجهِ بالمضمضةِ والاستنشاقِ:



الدليل حديث عثمان السابق, فيه: ثُمّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِى الْوَضُوءِ، ثُمّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا.

٥- المُبالغةُ فيهما لغير الصائمِ:

الدليل قوله ﷺ للقيط بن صبرة: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِى الاِسْتِنْشَاقِ إِلاّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا. صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير

٦- تخليـلُ اللِّحيةِ الكثيفةِ :



الدليل روى أبـو داود عــن أنــس قــال: كان النبــي ﷺ إِذَا تَوَضَّـأَ أَخَـذَ كَفًّـا مِـنْ مَـاءٍ فَأَدْخَلَـهُ تَحْـتَ حَنَكِـهِ فَخَلَّـلَ بِـهِ لِحْيَتَـهُ وَقَـالَ: هَكَـذَا أَمَـرَنِي رَبِّي. صححـه الألبانـي فـي الإرواء

٧- تقديمُ اليُمنى على اليُسـرى:

الدليل كمـا فـي حديـث عثمـان: ثُـمّ غَسَـلَ يَـدَهُ الْيُمْنَـى إِلَـى الْمَرْفِـقِ ثَلاَثًـا ، ثُـمّ غَسَـلَ يَـدَهُ الْيُسْـرَى إِلَـى الْمَرْفِـقِ ثَلاَثًـا .

وروى البخـاري ومسـلم عـن عائشـة قالـت: كان رسـول الله ﷺ يُحِـبّ التّيَمّـنَ فِـى شَـأْنِهِ كُلّـهِ فِـى نَعْلَيْـهِ وَتَرَجّلِـهِ وَطُهُـورِهِ.



٨- الغَسـلَةُ الثّانيةُ والثّالثةُ:

الدليل عـن عبـد الله بـن زيـد أن النبـي ﷺ تَوَضّـأَ مَرّتَيْـنِ مَرّتَيْـنِ فالواجـب مـرة واحـدة، ويسـتحب ثلاثـا، لفعلـه ﷺ وقـد ثبـت عنـد البخـاري ومسـلم: «أَنّـهُ ﷺ تَوَضّـأَ مَـرّةً مَـرّةً وَمَرّتَيْـنِ مَرّتَيْـنِ وَثَلاَثًـا ثَلاَثًـا».

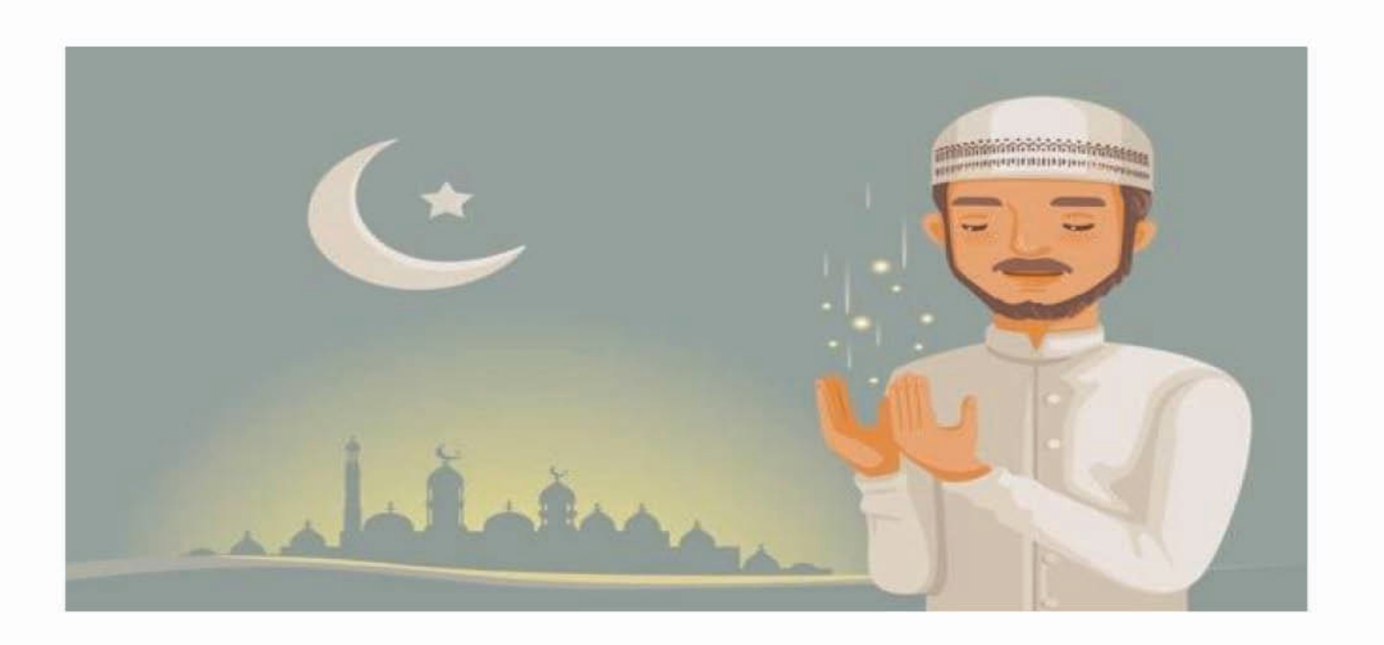


٩- دَلْكُ الأَعضاءِ :

الدليل روى البيهقـي عـن عبـد الله بـن زيـد : أنّ النّبـيّ ﷺ أُتِـي بثُلُثَـيْ مُـدٍّ مـاءً فتوضّـأ فجعَـل يدلُـكُ ذِراعَيْـهِ. صححـه الألبانـي فـي صحيـح أبـي داود

١٠- الدعَـاءُ بعدهُ بالمأْثُورِ:

الدليل روى مسلم عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه قال: مَـا مِنْكُـمْ مِـنْ أَحَـدٍ يَتَوَضَّـأُ فَيُبْلِـغُ أَوْ فَيُسْـبِغُ - الْوُضُـوءَ ثُـمّ يَقُـولُ أَشْـهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاّ اللهُ وَأَنّ مُحَمّـدًا عَبْـدُ اللهِ وَرَسُـولُهُ إِلاّ فُتِحَـتْ لَـهُ أَبْـوَابُ الْجَنّـةِ الثّمَانِيَـةُ يَدْخُـلُ مِـنْ أَيّهَـا شَـاءَ.



كيف نتوضأ ؟

١- النية و التسمية و غسل الكفين



أنوي الوضوء بقلبي وأطهر فمي
بالسواك وأقول بسم الله
ثم أغسل كفي إلي الرسغين
مع تخليل الأصابع ثلاث مرات

٢- المضمضة



أتمضمض أي أدخل الماء في
فمي وأحركه فيه ثلاث مرات
واستعمل يدي اليمني في
تناول الماء

٣ ـ الإستنشـاق و الإستنشار



أستنشـق بجذب الماء إلي أنفي وأسـتعمل يدي اليمني ثم أستنثر بدفع الماء خارج أنفي وأسـتعمل يدي اليسري وتكون المضمضه والاستنشـاق والاستنثار بغرفة واحده ثلاث مرات.





٤ـ غسل الوجه

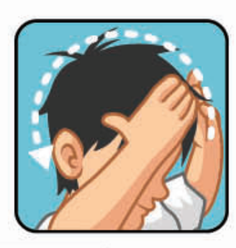


أغسـل وجهي ثلاث مرات من منبت الشـعر إلي أسفل الذقن طولًا وما بين شـحمة الأذن عرضًا.

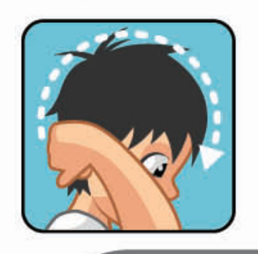
٥- غسـل اليدين الي المرفقين

أغســل يدي من أطراف الأصابع
إلــي المرفق وأبدأ باليمني أولًا ثم
اليسري ثلاث مرات.









٦- مسح الرأس

أمســح جميع رأسي من الأمام
إلــى الخلف ثم أعود حيث
بدأت مرة أخرى مرة واحدة،
بماء جديد
غير البلل من غســل اليدين.

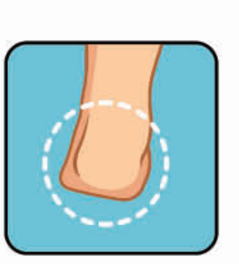






أمسح أذني ظاهًرا وباطنًا
مرة واحـدة بالماء المتبقي
في يدي بعد مسـح رأسي





٨ـ غسـل الرجلين إلي الكعبين



أغســل رجلي إلى الكعبين مع
تخليـل الأصابع وأبدأ باليمنى
ثم اليسرى ثلاث مرات .



نشاط على باب الوضوء

١- ما حكم الوضوء مع ذكر دليله؟

٢- اذكر نواقض الوضوء إجمالًا؟

٣- عيِّن الشرطَ والفرض والمستحبّ فيما يأتي:

- التسمية عند الوضوء.
- النية.
- غسل اليدين إلى المرفقين.
- التيامن في غسل الأعضاء.
- مسح الرأس.
- إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.
- غسل الأعضاء في الوضوء ثلاثًا.

٦ - بَابُ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطُ :

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: شُرُوطُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ثَلَاثَةٌ:



١- لُبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ المَائِيَّةِ .

٢- سَتْرُهُمَا لِغَالِبِ مَحَلِّ الفَرْضِ .

٣- طَهَارَةُ عَيْنِهِمَا .



الضَّابِطُ الثَّانِي: مُبْطِلَاتُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ثَلَاثَةٌ:

١- الحَدَثُ الأَكْبَرُ .

٢- انْقِضَاءُ المُدَّةِ .

٣- خَلْعُ المَمْسُوحِ عَلَيْهِ .

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: مُدَّةُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ :

يَمْسَحُ المُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ .

بَابُ المسح على الخُفينِ

الخفـان: مـا يلبـس علـى الرجـل مـن جلـد رقيـق ونحـوه، ويكـون سـاترًا للكعبيـن مثـل الجـورب.

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابطُ الأولُ: شروطُ المسحِ على الخُفينِ ثلاثةٌ

١- لبسُـهمَا بعدَ كمالِ الطّهـارةِ المائيةِ .

أي: أن يتوظأ أولًا وضوءًا كاملًا، ثم يلبسهما.

الدليل روى البخـاري ومسـلم عـن المغيـرة بـن شـعبة قـال: كنـت مـع النبـي ﷺ فِـى سَـفَرٍ، فَأَهْوَيْـتُ لأَنْـزِعَ خُفَّيْهِ فَقَـالَ «دَعْهُمَـا، فَإِنِّـى أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْـنِ». فَمَسَـحَ عَلَيْهِمَـا

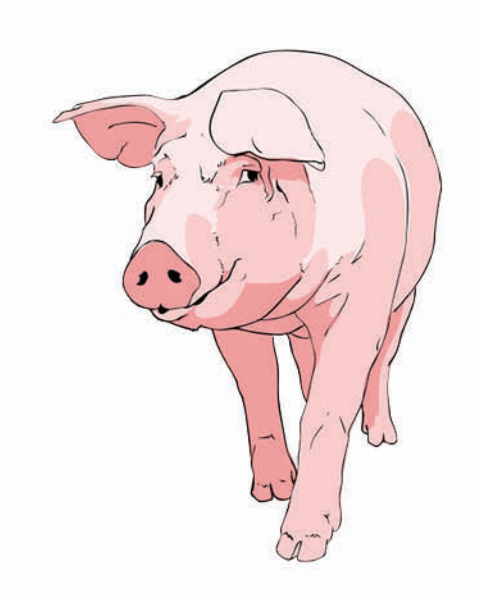
٢ - سَترهُما لغالـبِ محلِّ الفرضِ:

وذلـك لأن غالـب خفـاف الصحابـة كانـت مخرقـة وكانـوا يمسـحون عليهـا.

٣ - طهارةُ عيْنهمَا:

فلا يصح المسح على النجس، سواء نجاسة عينية، كأن يكون من جلد لم يدبغ أومن جلد كلب أو خنزير، على قول من يقول بنجاسته، أو حكمية كأن يكون عليه بول أو غائط **وكذلك إباحتهما:** فلا يجوز المسح على المغصوب، والمسروق ولا الحرير لرجل؛ لأن لبسه معصية، فلا تستباح به الرخصة.





الضابطُ الثّاني : مُبطلاتُ المَسْحِ على الخُفينِ ثلاثةٌ :

١ - الحدثُ الأكبرُ:



الدليل روى الترمذي عن صفوان بن عَسّالٍ قال:

كان رسول الله ﷺ «يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِن مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». صححه الألباني في الإرواء

٢ - انقضاءُ المُدةِ:

انقضاء مدة المسح مبطل له، لأن المسح مؤقت بزمن معين من قبل الشارع فلا تجوز الزيادة على المدة المقررة لمفهوم أحاديث التوقي.



الدليل روى مسلم عن على ابن أبي طالب قال: جعل رسول الله ﷺ «ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»

٣ - خلعُ المَمْسُـوحِ عليه:

نـزع الخفيـن يبطـل المسـح، ونـزع أحـد الخفيـن كنزعهمـا فـي قـول أكثـر أهـل العلـم فـإذا لبـس الخـف ثـم مسـح عليـه ثـم خلعـه ثـم لبسـه مـرة أخـرى لا يجـوز لـه المسـح وإن كان مـازال علـى طهـارة، لأنهـا طهـارة مسـح وليسـت غسـلًا.

الضابطُ الثّالثُ: مدة المسح على الخفين:

يمسحُ المقيمُ يومًا وليلةً والمُسافرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنّ

الدليل روى مسـلم عـن علـى ابـن أبـي طالـب قـال: جعـل رسـول الله ﷺ «ثَلاَثَـةَ أَيّـامٍ وَلَيَالِيَهُـنّ لِلْمُسَـافِرِ، وَيَوْمـاً وَلَيْلَـةً لِلْمُقِيـمِ».



الفرق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة



المسح على الجبيرة	المسح على الخفين
لا تختص بعضو	يختص بالرجل فقط
يمسح عليها في الحدثين	يمسح عليها في الحدث الأصغر
ليس لها مدة مؤقتة	محدد المدة
لا يشترط لها الطهارة	يشترط لها الطهارة
تمسح جميعها	يمسح أعلاه فقط

الجبيرة: هي أعواد ونحوها كالجبس مما يربط على الكسر ليجبر ويلتئم، ويمسح عليها. وكذلك يمسح على اللصوق واللفائف التي توضع على الجروح، فكل هذه الأشياء يمسح عليها بشرط أن تكون على قدر الحاجة، فإن تجاوزت قدر الحاجة لزمه نزع ما زاد على الحاجة.



نشاط على باب المسح على الخفين

١-اذكر شرطين من شروط المسح على الخفين.

٢- ما الدليل على أن مسح الخفين يكون على أعلاهما لا أسفلهما؟

٣- مقيم مسح ثم سافر، هل يأخذ مدة المقيم أم المسافر؟

٤- ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارات الآتية:

- شخص به جرح ولا يتضرر من المسح عيله، يجوز له أن يتيمم. ( )
- يجوز المسح على الجبيرة في الحدث الأصغر والأكبر. ( )
- تمسح الجبيرة كلها. ( )
- يجوز المسح على الجبيرة في الطهارتين الصغرى والكبرى. ( )

٧- بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

وَفِيهِ ضَابِطَانِ:

الضَّابِطُ الأَوّلُ: نَوَاقِضُ الوُضُوءِ سِتّةٌ:

١- الخَارِجُ مِنَ السّبِيْلَيْنِ .

٢- زَوَالُ العَقْلِ أَوْ تَغْطِيَتُهُ بِإِغْمَاءٍ أَوْ نَوْمٍ مُسْتَغرِقٍ .

٣- مَسُّ الفَرْجِ بِبَاطِنِ الكَفِّ .

٤- أَكْلُ لَحْمِ الإِبْلِ .

٥- التِقَاءُ الخِتَانَيْنِ .

٦- الرِّدّةُ.

الضَّابِطُ الثّانِي: يَحْرُمُ عَلَى المُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ ثَلَاثَةٌ :

١- الصّلَاةُ .

٢- الطّوَافُ .

٣- مَسُّ المُصْحَفِ .

نواقض الوضوء

وفيه ضابطان :

الضابطُ الأولُ : نواقضُ الوضوءِ ستةٌ .

١- الخارجُ من السبيلينِ، أي: من مخرج البول والغائط،

والخارج: إما أن يكون بولًا أو غائطًا أو منيًا أو مذيًا أو دم استحاضة أو ريحًا قليلًا كان أو كثيرًا.

الدليل قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣]

الدليل وروى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

روى البخاري عن علي بن أبي طالب قال: كُنتُ رجلًا مذّاءً، فقالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ : إذا رَأيتَ المذيَ، فاغسلْ ذَكَرَكَ، وتَوضّأ وضوءَكَ للصّلاةِ ، وإذا فَضختَ الماءَ، فاغتَسِلْ.

٢- زوالُ العقلِ أو تغطيتُهُ بإغمَاءٍ أو نومٍ مُستَغرِقٍ .

الدليل روى الترمذي عن صفوان بن عَسّالٍ قال: كان رسول الله ﷺ «يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ" صححه الألباني في الإرواء.

٣- مسُّ الفرجِ بباطنِ الكفِّ .

الدليل روى الترمذي أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَسّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضّأْ».

وفي حديث أم حبيبة: مَنْ مَسّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضّأْ صححه الألباني في الإرواء

٤- أكلُ لحمِ الإبلِ .

الدليل روى مسلم عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل النبي ﷺ: أَنَتَوَضّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَوَضّأْ مِنْهُ وَإِنْ شِئْتَ لاَ تَوَضّأْ «. قَالَ أَفَأَتَوَضّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ قَالَ: « نَعَمْ فَتَوَضّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ».

٥-التقــاءُ الختانينِ:

الدليل روى الترمـذي عـن عائشـة قالـت: قـال رسـول الله ﷺ: « إِذَا جَاوَزَ الْخِتَـانُ الْخِتَـانَ وَجَـبَ الْغُسْـلُ" صححه الألباني في مشكاة المصابيح.

ويمكن القول بأن كل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء من باب أولى.

٦-الرِدّةُ:

الدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة:٥].

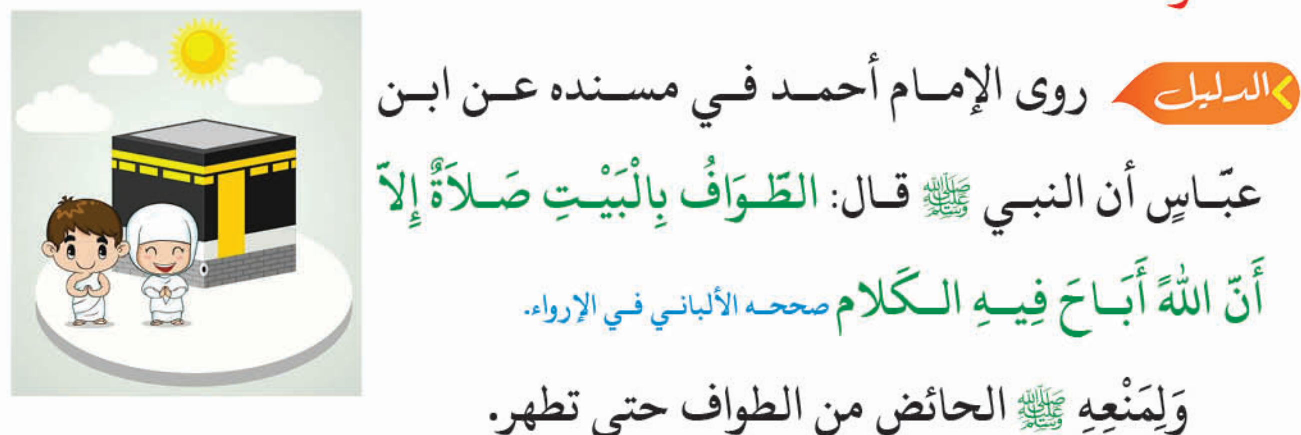
الضابطُ الثّاني : يحرُمُ على المُحدِثِ حَدَثًا أصغرَ ثلاثةٌ

١- الصّلاةُ:



الدليل روى البخـاري ومسـلم عـن أبـي هريـرة عـن النبـي ﷺ قـال: « لاَ يَقْبَلُ الله صَـلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتّـى يَتَوَضّـأَ».

٢- الطّوافُ.



الدليل روى الإمام أحمد في مسنده عن ابن عبّاسٍ أن النبي ﷺ قال: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ إِلاّ أَنّ اللهَّ أَبَاحَ فِيهِ الكَلام صححه الألباني في الإرواء.

وَلِمَنْعِهِ ﷺ الحائض من الطواف حتى تطهر.

٣- مَسُّ المصحف.

الدليل قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة:٧٩]، قال الطبري: أي من الملائكة والرسل والآدميين .



وروى الدارقطني عن عمرِو بن حزمٍ: أن النبي ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فَكَانَ فِيهِ (لاَ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلاّ طَاهِرٌ) صححه الألباني في الإرواء أي مُتَوَضِّئٌ .

٨ـ بَابُ الغُسْلِ

وَفِيهِ خَمْسَةُ ضَوَابِطَ :

الضَّابِطُ الأَوَّلُ : مُوجِبَاتُ الغُسْلِ خَمْسَةٌ:

١- خُرُوجُ المَنِيّ .

٢ - التِقَاءُ الخِتَانَيْنِ .

٣- خُرُوجُ دَمِ الحَيْضِ .

٤- خُرُوجُ دَمِ النِّفَاسِ .

٥- إِسْلَامُ الكَافِرِ .

الضَّابِطُ الثَّانِي : شُرُوطُ صِحَّةِ الغُسْلِ سَبْعَةٌ :

١- انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ .

٢- النِّيَّةُ .

٣- الإِسْلَامُ .

٤- العَقْلُ .

٥- التَّمْيِيْزُ .

٦- المَاءُ الطَّهُورُ .

٧- إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَهُ .



الضَّابِطُ الثَّالِثُ : فَرْضُ الغُسْلِ وَاحِدٌ :

١- تَعْمِيمُ البَدَنِ بِالمَاءِ .

الضَّابِطُ الرَّابِعُ : سُنَنُ الغُسْلِ سَبْعٌ :

١- إِزَالَةُ مَا لَوَّثَهُ مِنْ أَذَى .
٢- الوُضُوءُ قَبْلَهُ وَتَرْكُ الرِّجْلَيْنِ .
٣- غَسْلُ الأَعْضَاءِ ثَلَاثًا .
٤- التَّيَامُنُ .
٥- المُوَالَاةُ .
٦- الدَّلْكُ .
٧- غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ بِمَكَانٍ آخَرَ .

الضَّابِطُ الخَامِسُ: الأَغْسَالُ المُسْتَحَبَّةُ تِسْعَةٌ :

١- غُسْلُ الجُمْعَةِ .
٢- مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا .
٣- لِلْعِيدَيْنِ .
٤- الإِغْمَاءُ .
٥ - الجُنُونُ .
٦- المُسْتَحَاضَةُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .
٧- لِلإِحْرَامِ .
٨- لِدُخُولِ مَكَّةَ .
٩- لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ .



الغسل: هو إفراغ الماء الطهور علي جميع البدن بنية رفع الحدث.

وفيه خمسةُ ضوابط.

الضابطُ الأولُ: موجباتُ الغسلِ خمسةٌ:

١- خروجُ المَنِيّ :

الدليل قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ [المائدة: ٦].

وروى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال لعلي: « إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ "

صححه الألباني في الإرواء .

أي إذا تدفق المني أما النوم فيشترط فيه رؤية الماء

روى البخاري ومسلم لما سئل ﷺ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ». وهذا كله مجمع عليه.

٢-التقاءُ الخِتَانَينِ:

الدليل روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

٣- خُروجُ دمِ الحيضِ :

الدليل روى البخاري ومسلم عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قَالَتْ إِنِّى أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ فَقَالَ: « لاَ، إِنّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِى الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الّتِى كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمّ اغْتَسِلِى وَصَلِّى».

٤- خُروجُ دمِ النِّفاسِ:

وهو الدم الخارج مع الولادة، أو بعدها.

الدليل روى البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي ﷺ قال: لفاطمة بنت أبي حبيش: « إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِى وَصَلِّى».

والنفاس كالحيض بالإجماع.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن على النفساء الاغتسال إذا طهرت .

وقال ابن قدامة: ولا خلاف في وجوب الغسل بالحيض والنفاس.

٥-إسلامُ الكَافِرِ:

الدليل روى الترمذي عن قيس بن عاصم: أنه أسلم فأمره النبي ﷺ «أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» صححه الألباني في الإرواء.

وروى الإمام أحمد في مسنده عن أبى هريرة فى قصة ثُمَامَةَ بن أُثَالٍ عندما أسلم: أن النبى ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ صححه الألباني في الإرواء.



الضابطُ الثّاني : شروطُ صِحّةِ الغُسلِ سبعةٌ :

١- انقطاعُ ما يُوجبُهُ :

فلا يصح الغسل أثناء نزول الحيض، بل لا بد من انقطاعه حتى يصح.

٢- النِّيةُ :

الدليل روى البخـاري ومسـلم عـن عمـر بـن الخطـاب قـال: سـمعت رسـول الله ﷺ يقـول: «إنّمَـا الأعمَـال بالنِّيّـاتِ».

ولا يشرع التلفظ بها؛ لعدم ثبوته عن النبي ﷺ.

٣- الإسلامُ :

الدليل قولـه: ﴿ وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾

[الزمـر:٦٥].

٤- العَقْلُ:

الدليل روى الترمذي عن عائشة وعلي قالا: قال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» صححه الألباني في الإرواء.

٥- التمييزُ :

فلا يصح الغسل من غير التمييز، فأشبه المجنون.

٦- المـاءُ الطّهورُ :

الدليل روى الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال في ماء البحر «هُوَ الطّهُورُ مَاؤُهُ» صححه الألباني في الإرواء.

٧- إزالة ما يمنعُ وصولَهُ:

الدليل روى الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال للقيط بن صبرة: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ» صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير

الضابطُ الثّالثُ : فرضُ الغُسلِ واحدٌ

تعميمُ البدنِ بالماءِ:

الدليل روى البخاري ومسلم عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ - أَوِ الْحَائِطِ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.



الضابطُ الرابعُ : سُننُ الغُسلِ سبعٌ

١- إزالةُ ما لوّثَهُ من أذى:

الدليل حديث ميمونة المتقدم قالت: وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ، وفيه: ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ - أَوِ الْحَائِطِ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا.

وفي رواية البخاري: فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ.

٢- الوضوءُ قبله وتركُ الرجلين :



الدليل روى البخاري عن ميمونة زوج النبي ﷺ قَالَتْ : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا.



٣- غسلُ الأعضاءِ ثلاثًا :

الدليل روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمّ تَوَضّأَ وُضُوءَهُ لِلصّلاَةِ ثُمّ اغْتَسَلَ ثُمّ يُخَلّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ حَتّى إِذَا ظَنّ أَنّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاَثَ مَرّاتٍ ثُمّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

٤- التيامُنُ :

الدليل روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُعْجِبُهُ التّيَمّنُ فِى تَنَعُلِهِ وَتَرَجّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِى صشَأْنِهِ كُلّهِ.

٥- المُوالاةُ :

استدلوا بأن غسل النبي ﷺ كان متواليًا، ولم ينقل عنه ﷺ أنه فرق غسله.



٦- الدّلكُ:

قال الشيخ ابن عثيمين : وشرع الدلك ليتيقن وصول الماء إلى جميع البدن، لأنه لو صب بلا دلك ربما يتفرق في البدن من أجل ما فيه من الدهون، فسن الدلك .

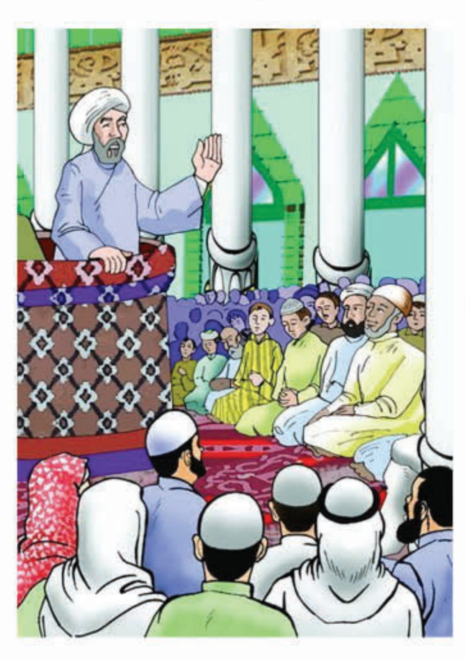
٧- غسلُ الرِّجلين بمكانٍ آخر :

الدليل روى البخاري عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: توضأ رسول الله ﷺ وُضُوءَهُ لِلصّلاَةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى، ثُمّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، ثُمّ نَحّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا.



الضابطُ الخامسُ : الأغسالُ المُستحبةُ تسعة:

١- غُسْلُ الجُمْعَةِ:



الدليل روى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال:مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ.

وهو آكد الأغسال المستحبة.

٢-من غسّلَ مَيِّتًا:

الدليل روى الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ غَسّلَ مَيّتاً فَلْيَغْتَسِلْ

صححه الألباني في الإرواء.

٣- للعيدينِ أي الفطر ، والأضحى:



الدليل عن نافع، أَنّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلّى الموطأ: (٢/٥٢ح٣٨٤).

٤- الإغماءُ:

الدليل روى البخاري ومسلم عن عائشة في مرض النبي ﷺ، وفيه:



فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: ﷺ(أَصَلَّى النَّاسُ). قُلْنَا لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ (ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ). قَالَتْ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ.

٥- الجُنونُ:



قال الشيخ ابن عثيمين: أما الجنون فإنهم قاسوه على الإغماء، قالوا: فإذا شرع للإغماء، فالجنون من باب أولى، لأنه أشد.

٦- المُستحاضةُ لكلِّ صلاةٍ:

الدليل روى البخاري عن عائشة أَنّ أُمّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللّه ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَال: (هَذَا عِرْقٌ) . فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ .

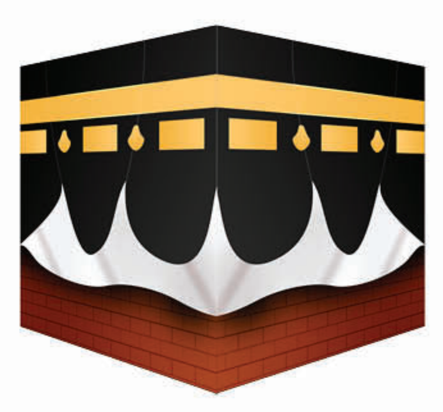
٧- للإحرامِ:



الدليل روى الترمذي عن زيد بن ثابت، أنه رأى النبي ﷺ تَجَرّدَ لإِهْلاَلِهِ وَاغْتَسَلَ.

حسنه الألباني في الإرواء

٨- لدخولِ مَكةَ :



الدليل روى البخاري ومسلم عن ابنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكّةَ بَاتَ بِذِى طُوًى حَتّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمّ يَدْخُلُ مَكّةَ نَهَارًا وَيَذْكُرُ عَنِ النّبِيّ ﷺ أَنّهُ فَعَلَهُ.

٩- للوقوفِ بعرفةَ:

الدليل سئل علي عن الغسل، فقال: يوم الجمعة، **ويوم عرفة**، ويوم النحر، ويوم الفطر صححه الألباني في الإرواء.



الصفة المجزئة للغسل:

١ ينوي الغسل بقلبه ولا يتلفظ بالنية.

٢ يتمضمض ويستنشق ويعمم جميع جسده بالماء.



نشاط على باب الغسل

١- ما هي الصفة المجزئة للغسل ؟

٢- اذكر موجبات الغسل مع الدليل.

٩- بَابُ التَّيَـمُّمِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطَ :

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: شُرُوطُ صِحَّةِ التَّيَمُّمِ سِتَّةٌ :

١- النِّيَّةُ .

٢- الإِسْلَامُ .

٣- العَقْلُ .

٤- التَّمْيِيزُ.

٥- انْعِدَامُ المَاءِ أَوْ تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِهِ .

٦- أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ طَاهِرٍ لَهُ غُبَارٌ .

الضَّابِطُ الثَّانِي : فُرُوضُ التَّيَمُّمِ ثَلَاثَةٌ :

١- مَسْحُ الوَجْهِ .

٢- مَسْحُ اليَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ .

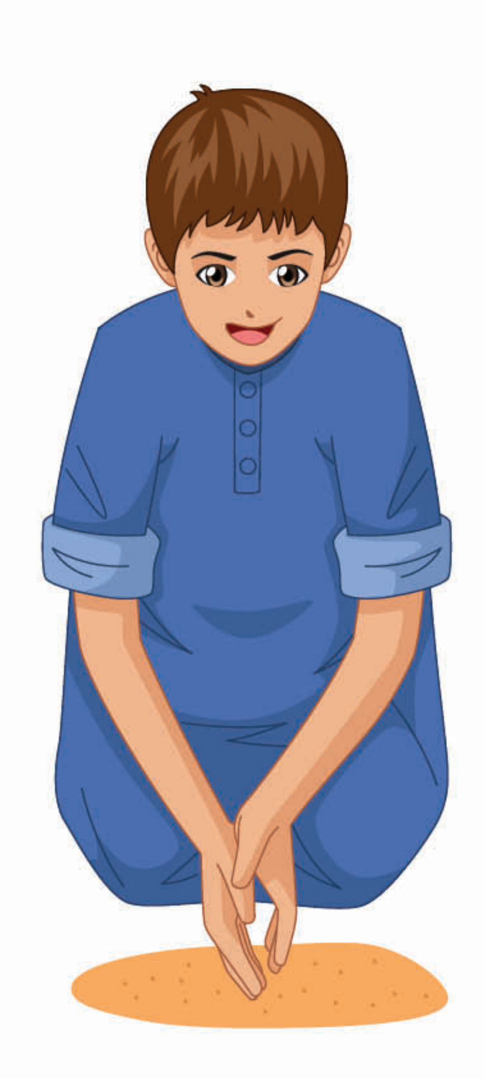
٣- المُوَالَاةُ .

الضَّابِطُ الثَّالِثُ : نَوَاقِضُ التَّيَمُّمِ ثَلَاثَةٌ :

١- نَوَاقِضُ الوُضُوءِ .

٢- وُجُودُ المَاءِ .

٣- زَوَالُ المُبِيحِ .



التيمم

وهو: مسح الوجه واليدين بالصعيد الطيب، على وجه مخصوص؛ تعبدًا لله تعالى، وهو من خصائص الأمة المحمدية.

وفيه ثلاثةُ ضوابط: الضابطُ الأولُ: شروطُ صحةِ التيممِ ستةٌ:

١- النيةُ .

الدليل روى البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ. وهي عبادة قلبية، لا يشرع التلفظ بها؛ لعدم ثبوته عن النبي ﷺ .

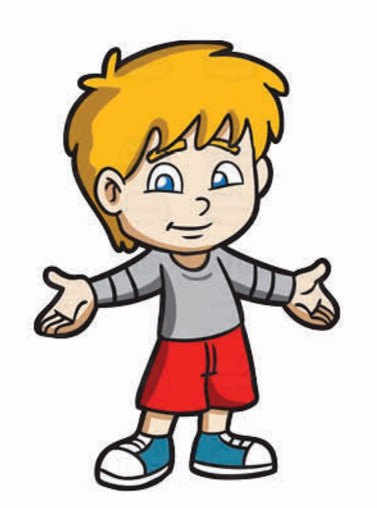
٢- الإسلامُ .

الدليل قوله : ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر:٦٥].

٣- العقلُ



الدليل عـن عائشـة وعلـي قـالا: قـال رسـول الله ﷺ: رُفِـعَ الْقَلَـمُ عَـنْ ثَلاَثَـةٍ: عَـنِ النَّائِـمِ حَتّـى يَسْـتَيْقِظَ، وَعَـنِ الصّغِيـرِ حَتّـى يَحْتَلِـمَ، وَعَـنِ الْمَجْنُـونِ حَتّـى يَعْقِـلَ صححـه الألبانـي فـي الإرواء.



٤- التمييزُ

فـلا يصح التيمم من غير التمييز، فأشـبه المجنون .

٥- انعدامُ الماءِ أو تعذرُ اسـتعمالهِ.

الدليل قال تعالى: فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا [النساء: ٤٣].

وروى الترمـذي عـن أبـي ذر أن النبـي ﷺ قـال: إنّ الصّعِيـدَ الطّيِّـبَ طَهُـورُ الْمُسْـلِمِ وَإِنْ لَـمْ يَجِـدِ الْمَـاءَ عَشْـرَ سِـنِينَ صححـه الألباني في الإرواء.

وفي تعـذر اسـتعمال المـاء، قـال ابـن المنـذر: وأجمعـوا أن المسـافر إذا كان معـه مـاء وخشـي العطـش أن يبقـى مـاءه للشـرب ويتيمـم.

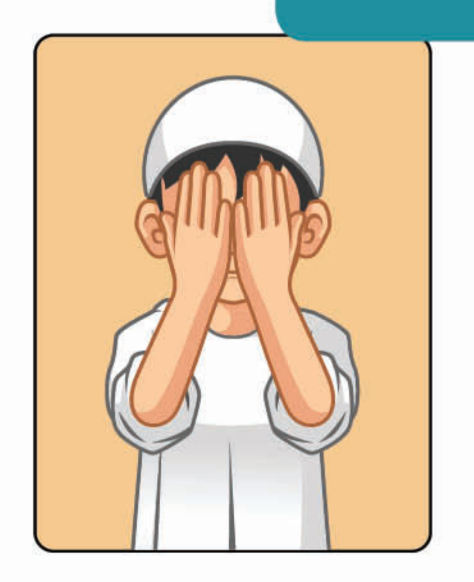
٦- أن يكونَ بترابٍ طاهرٍ له غُبارٌ

الدليل قـال ابـن المنـذر: وأجمعـوا علـى أن التيمـم بالتـراب ذي الغبـار جائـز.

فـإن لـم يجـد ترابًـا تيمـم بمـا يقـدر عليـه مـن رمـل أو حجـر لقولـه تعالـى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابـن: ١٦].



الضابطُ الثّاني : فروضُ التيممِ ثلاثة :



١- مسحُ الوجهِ.



٢- مسحُ اليدينِ إلى الرُّسغينِ.

الدليل قولـه تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

وروى البخـاري ومسـلم أن النبـي ﷺ قـال لعمـار بـن ياسـر: (إِنَّمَـا كَانَ يَكْفِيـكَ أَنْ تَصْنَـعَ هَكَـذَا، فَضَـرَبَ بِكَفِّـهِ ضَرْبَـةً عَلَـى الأَرْضِ، ثُـمَّ نَفَضَهَا، ثُـمَّ مَسَـحَ بِهِمَـا ظَهْـرَ كَفِّـهِ بِشِـمَالِهِ، ثُـمَّ مَسَـحَ بِهِمَـا وَجْهَـهُ) .

٣- الموالاةُ

وجملـة ذلـك أن التيمـم بـدل، والبـدل لـه حكـم المبـدل، فـلا يؤخـر مسـح اليديـن بعـد الوجـه زمنًـا لـو كانـت الطهـارة بالمـاء لجـف العضـو.

الضابطُ الثّالثُ : نواقضُ التيمم ثلاثةٌ :

١- نواقضُ الوُضوءِ



قال ابن قدامة: مبطلات الوضوء وهو مبطل للتيمم عن الحدث الأصغر، لأنه بدل عنه، فإذا أبطل الأصل أبطل البدل بطريق الأولى.

٢- وجودُ الماءِ

الدليل روى الترمذي عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ صححه الألباني في الإرواء.

٣- زوال المُبيحِ

قال ابن قدامة: ويبطل التيمم عن الحدث بكل ما يبطل الوضوء ويزيد برؤية الماء المقدور على استعماله.

كيفية التيمم




١- ينوي ويسمي الله.

٢- يضـرب الأرض بيديه ضربة واحدة، واسـتحب العلماء أن تكون أصابعـه مُفرّجَة، ثم ينفضهما.

٣- يمسح وجهه.



٤- يمسـح ظاهر كفيه براحتيه، يمسـح اليمين ثم الشمال.



نشاط على باب التيمم

١- اذكر مبطلات التيمم .

٢- صِفْ طريقة التيمم مع ذكر الدليل .

١٠ـ بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ : النَّجَاسَةُ عَيْنٌ مُسْتَقْذَرَةٌ شَرْعًا يَزُولُ حُكْمُهَا بِزَوَالِهَا وَلَوْ بِغَيْرِ مَاءٍ.

الضَّابِطُ الثَّانِي :لَا يُشْرَعُ العَدَدُ وَلَا التَّتْرِيبُ إِلَّا فِي لُعَابِ الكَلْبِ فِي الإِنَاءِ وَنَحْوِهِ.

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: بَوْلُ الغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الجَارِيَةِ يُغْسَلُ.

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: الاسْتِحَالَةُ مُطَهِّرَةٌ.



طهارة النجاسات

وهي على ثلاثة أقسام

نجاسة مغلظة
وهي نجاسة
الكلب
وما تولد منه.



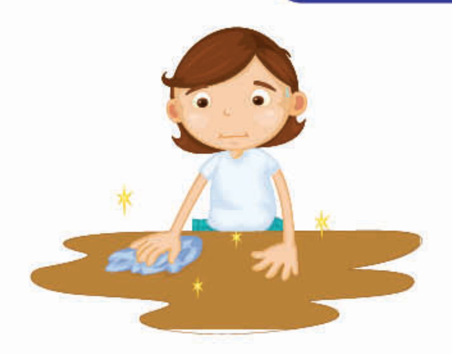
نجاسة مخففة
وهي نجاسة
بول الغلام
الذي لم يأكل الطعام.



نجاسة متوسطة
وهي بقية
النجاسات كالبول،
والغائط، والميتة،



إزالةِ النَّجاسةِ



وفيه أربعةُ ضوابط

الضابطُ الأولُ :

النجاسةُ عينٌ مُستقذرةٌ شرعًا يزول حكمُها بزوالها ولو بغير ماءٍ .

ومعنى مستقذرة أى في الشرع بخلاف ما تستقذره الطبائع، فلا ، يأْخُذ حكم النجاسه الشرعية.

ومعني يزول حكمها: أي الطارئ على محل طاهر، كالبول والغائط، بخلاف النجاسة العينية، فلا تطهر بغسلها بحال، كروثة ما لا يؤكل لحمه، ولحم الخنزير ونحوه.

ولا يشترط الماء لزوال النجاسه، فإذا زالت بأي مزيل طهرت.

الدليل روى أبو داود عن عائشة، قالت: إن رسول الله ﷺ قال: إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنّ فَإِنّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ صححه الألباني في الإرواء.

الدليل وروى والبخاري عن ابْنُ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ فِى الْمَسْجِدِ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰه ﷺ وَكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَزَبًا وَكَانَتِ الْكِلاَبُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِى الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

فإذا جفت بالشمس أو الهواء أو طول الزمن طهرت.

الضابطُ الثّاني:

لا يُشرعُ العددُ ولا التّتريبُ إلا في لُعَابِ الكلبِ في الإناءِ ونحوِهِ.

أي لا يشترط أن تُغسلَ جميع النجاسات سبع غسلات إلا لعاب الكلب فلا يجزئ فيه أقل من سبع غسلات، لأن الحديث نص على ذلك،

الدليل روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

وفي رواية مسلم: «أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ».

وكذلك الغسل بالتراب، فلا يقوم الصابون ونحوه مقام التراب في لعاب الكلب.

ولا فرق في الكلب الأسود وغيره، والمعلم وغير المعلّم، وما يباح اقتناءه وما لا يباح، والصغير والكبير، فكل أنواع الكلاب تأخذ هذا الحكم.

ومما يدل أنه لا يشترط أن تُغسلَ جميع النجاسات سبع غسلات:

ما رواه البخاري ومسلم عن أسماء قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّى فِيهِ».

الضابطُ الثّالثُ:

بولُ الغُلامِ الذي لم يأكلِ الطعامَ لشهوةٍ يُنضحُ ، وبولُ الجاريةِ يُغسلُ .

الدليل روى الترمـذي أن رسـول الله ﷺ قـال: بَـوْلُ الْغُـلاَمِ يُنْضَـحُ وَبَـوْلُ الْجَارِيَـةِ يُغْسَـلُ صححـه الألبانـي فـي الإرواء..

الدليل روى البخـاري ومسـلم عَـنْ أُمِّ قَيْـسٍ بِنْـتِ مِحْصَـنٍ أَنَّهَـا أَتَـتْ بِابْـنٍ لَهَـا صَغِيـرٍ لَـمْ يَـأْكُلِ الطَّعَـامَ إِلَـى رَسُـولِ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسَـهُ رَسُـولُ اللهِ ﷺ فِـى حِجْـرِهِ فَبَـالَ عَلَـى ثَوْبِـهِ فَدَعَـا بِمَـاءٍ فَنَضَحَـهُ وَلَـمْ يَغْسِـلْهُ.

الضابطُ الرابعُ : الاستحَالةُ مُطهِّرةٌ .

ومعنى الاسـتحالة: أي تحويل الشـيء عن أصله إلى شـيء آخر، كالروث إذا احترق، والخمر إذا تحول إلى خل.

١١- بَابُ الحَيْضِ



وَفِيهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطَ :

الضَّابِطُ الأَوَّلُ : الدِّمَاءُ الخَارِجَةُ مِنَ المَرْأَةِ ثَلَاثَةٌ :

١- حَيْضٌ:

٢- نِفَاسٌ:

٣- اسْتِحَاضَةٌ:

الضَّابِطُ الثَّانِي : يَحْرُمُ بِالحَيْضِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ :

١- الجِمَاعُ .

٢- الطَّلَاقُ.

٣- الصَّلَاةُ .

٤- الصِّيَامُ .

٥- الطَّوَافُ .

٦- المُكْثُ فِي المَسْجِدِ.

٧- مَسُّ المُصْحَفِ .

الضَّابِطُ الثَّالِثُ : يُبَاحُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الحَيْضِ وَقَبْلَ الاغْتِسَالِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

١- الصِّيَامُ .

٢- الطَّلَاقُ .

٣- المُكْثُ فِي المَسْجِدِ بِوُضُوءٍ .

الحيض



وفيه ثلاثةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ : الدماءُ الخارجةُ من المرأةِ ثلاثةُ

١- حيضٌ: هو دم طبيعي يطرده الرحم في أوقات مخصوصة إذا بلغت .

مدة الحيض: الراجح أنه لاحد لأقله ولا أكثره .

قاعدة: متى وجد الحيض ثبتت أحكامه، ومتى طهرة منه زالة أحكامه، وعلامة الطهر في غالب النساء، القصة البيضاء.

٢- نِفاسٌ: هو دم يخرج من المرأة عند الولادة أو معها أو قبلها بيومين أو ثلاث مع الطلق، وتأخذ أحكام الحيض.

٣- استحاضةٌ: هي استمرار نزول الدم وجريانه في غير أوان الحيض والنفاس.

والمستحاضة لها حكم الطاهرات في كل شيء، فيصح صومها وصلاتها وطوافها وتحل لها القراءة ومس المصحف والجماع. فلا فرق بين المستحاضة وبين الطاهرات في شيئ من الأحكام إلا في وجوب الوضوء عليها لكل صلاة بعد دخول وقتها.

والمستحاضة لها ثلاث أحوال:

الأولى: أن يكون لها عادة معلومة، فتجلس عادتها فقط.

الثانية: ألا يكون لها عادة معلومة، لكن لها تمييز معلوم، فهذه تعمل بالتمييز فيكون حيضها ما تميز بسواد أو غلظة أو رائحة، وما عداه استحاضة.

الثالثة: ألا يكون لها حيض معلوم ولا تمييز صالح، فهذه تعمل بعادة غالب النساء، فيكون حيضها ستة أيام أو سبعة من كل شهر، وما عداه استحاضة.

الفرق بين الحيض والاستحاضة

العلامة	دم الحيض	دم الاستحاضة
اللون	أسود أو بني قاتم	أحمر اللون يميل إلى الصفرة
القوام	ثخين [غليظ]	خفيف [رقيق]
الرائحة	منتن الرائحة [كريهة]	لا رائحة له
التجلط	لا يتجلط [لا يتجمد]	يتجلط [يتجمد]

ومن علامات انقطاع الحيض:

القصة البيضاء: وهي ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض. ومن النساء من لا يكون عندها قصة بيضاء، ولكن تلازمها الكدرة من الحيض إلى الحيض، فهذه المرأة علامة طهرها أن يتوقف الدم ولو بقيت الصفرة.

الضابطُ الثّاني : يحرُمُ بالحيضِ سبعةُ أشياءَ :

١- الجِمَاعُ.

الدليل قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وروى مسلم عَنْ أَنَسٍ أَنّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنّ فِى الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النّبِيّ ﷺ فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٢- الطَلاقُ:

الدليل روى البخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنّهُ طَلّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمّ لْيُمْسِكْهَا

حَتّى تَطْهُرَ ثُمّ تَحِيضَ ثُمَ تَطْهُرَ ثُمّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ طَلّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسّ فَتِلْكَ الْعِدّةُ الّتِى أَمَرَ الله سُبْحَانَهُ أَنْ تُطَلّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

٣- الصلاةُ :

الدليل روى البخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ إِلَى النّبِيّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ الله إِنِّى امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصّلاَةَ فَقَالَ «لاَ إِنَمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِى الصّلاَةَ

وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِى عَنْكِ الدّمَ وَصَلّى ».



٤- الصيامُ :

الدليل روى البخاري ومسلم عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أن النبي ﷺ قَالَ: « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ" . قُلْنَ بَلَى.

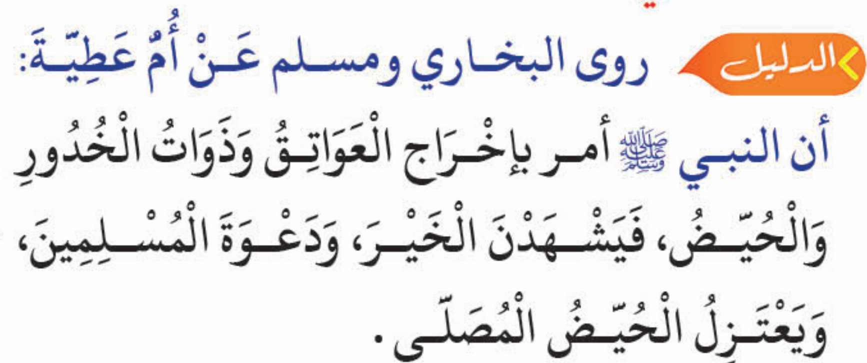
وروى البخاري ومسلم عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِى الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِى الصَّلاَةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّى أَسْأَلُ. قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ.

٥- الطّوافُ :

الدليل روى البخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الْحَجّ ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ ، فَدَخَلَ عَلَىّ النَّبِىُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِى فَقَالَ « يُبْكِيكِ « .. قُلْتُ لَوَدِدْتُ واللهِ أَنِّى لَمْ أَحُجّ الْعَامَ . قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ «. قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ «فَإِنّ ذَلِكَ شَىْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِى مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِى بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِى».

٦- المُكثُ في المسجدِ :





الدليل روى البخاري ومسلم عَنْ أُمِّ عَطِيّةَ:

أن النبي ﷺ أمر بإخْرَاج الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيّضُ، فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيّضُ الْمُصَلّى .

٧- مسُّ المُصحفِ :



الدليل روى الدارقطني أن رَسُولَ الله ﷺ قال:

لاَ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلاّ طَاهِرٌ صححه الألباني في الإرواء.

الضابطُ الثّالثُ : يُباحُ بعدَ انقطاعِ الحيضِ وقبلَ الاغتسالِ ثلاثةُ أشياءَ:

١- الصيامُ :

الدليل روى البخاري ومسلم عن عَائِشَةَ قَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللّٰه ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ، ثُمّ يَصُومُهُ.

٢- الطّلاقُ :

الدليل روى البخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنّهُ طَلّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطّابِ رَسُولَ اللّٰه ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمّ لْيُمْسِكْهَا حَتّى تَطْهُرَ ثُمّ تَحِيضَ ثُمّ تَطْهُرَ ثُمّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ طَلّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسّ فَتِلْكَ الْعِدّةُ الّتِى أَمَرَ اللّٰه سُبْحَانَهُ أَنْ تُطَلّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

٣- المُكثُ في المسجدِ : قياسًا على الجنب .

هل تقرأ الحائض القرآن؟

الأرجح أنه يجوز لها قراءة القرآن، خاصة ما يتعلق بحاجاتها، كالطالبة والمعلمة، فتقرأ حزبها و غيره، من غير أن تمس المصحف، لعدم وجود دليل من الشرع يدل على منعها.



نشاط على باب الحيض

١- كيف أفرق بين الحيض والاستحاضة؟

٢- إذا حاضت المرأة، وأرادت أن تزداد من الخير فصلّت بعض الفروض والنوافل، فما حكم عملها؟

هامش كتاب الطهارة

١- فرض العين: هو ما يلزم فعله من جميع المكلفين، فلا يسقط عن أحد منهم إلا لعذر.

٢- فرض الكفاية: هو ما إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، أو بمعنى آخر: هو ما يلزم فعله من جماعة المكلفين لا من واحد بعينه، وقد يتعين في بعض الأحوال، مثل أن لا يوجد من يقوم به إلا شخص واحد فيتعين في حقه.

٣- الاستحباب: هو ما أمر الشارع به ليس على سبيل الحتم والإلزام بحيث يثاب فاعله امتثالا, ولا يعاقب تاركه، وإن كان ملومًا.

٤- صححه الألباني في الإرواء:(٩) وانظر صحيح أبي داود (٧٦).

٥- وقد تخالطه نجاسة ولا تغير أوصافه، فإذ ولغ الكلب في الآناء تنجس ولم تتغير أوصافه الثلاثة.

٦- المباح: حكم من الأحكام التكليفية الخمسة, وهي: الواجب والمستحب والمباح والمكروه والحرام. والإباحة: هي التخير بين الفعل والترك, فلا يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها إلا إذا قرنت بالنية.

٧- الحرام : ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام بحيث يثاب تاركه امتثالا ويستحق فاعله العقاب.

٨- الكراهة: هي ما نهى الشارع عنها ليس على سبيل الحتم والإلزام بحيث يثاب تاركها امتثالا ولا يعاقب فاعلها وإن كان ملومًا.

٩- الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم, ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.